

الإِسْعَافُ

بِمَسَائِلِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالصَّدَقَةِ

وَالْإِعْتِكَافِ

تقديم فضيلة الشيخ /

عبد الرزاق بن صالح بن علي النهمي

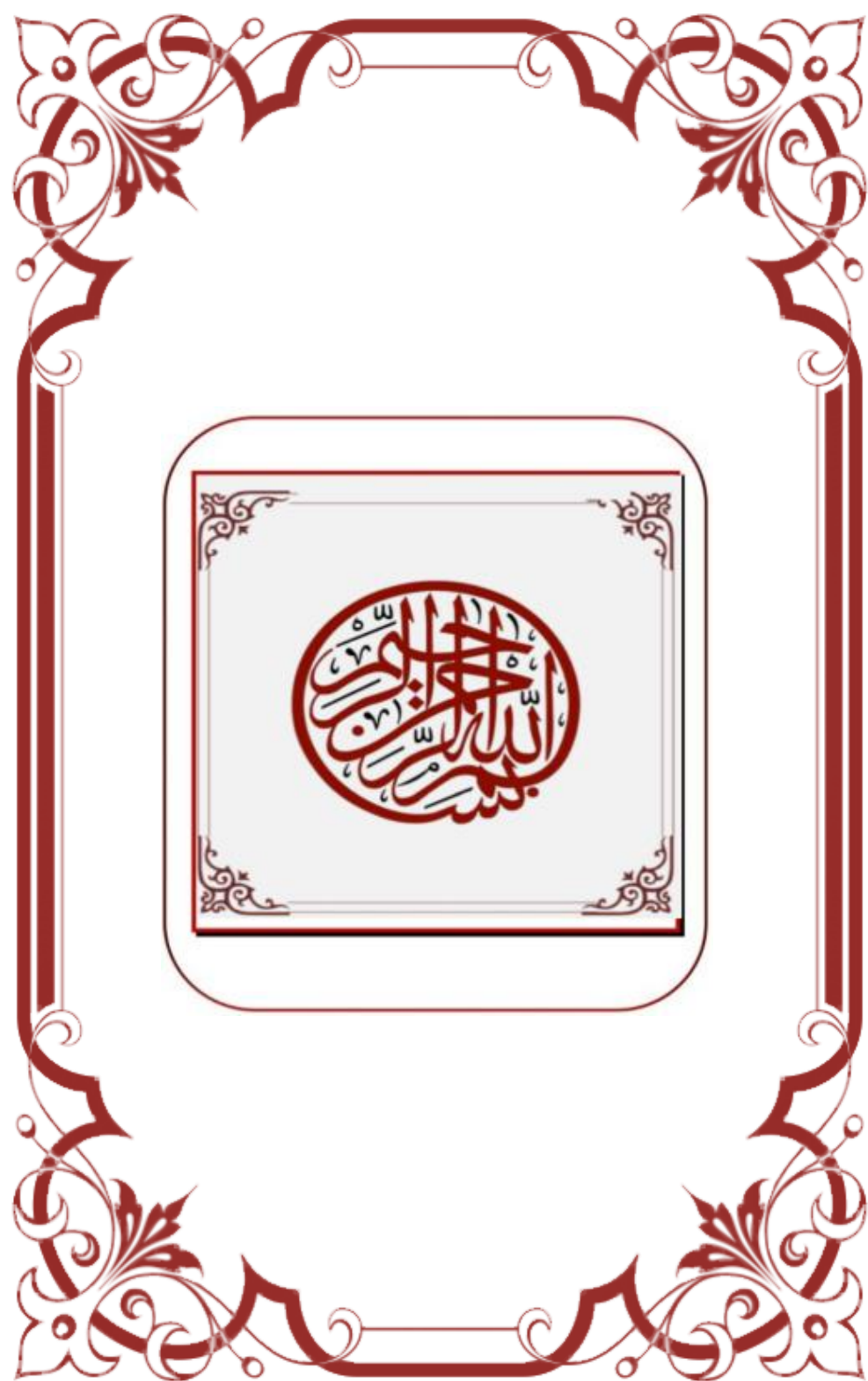
تقديم فضيلة الشيخ /

زايد بن حسن بن صالح الوصابي

إِعْدَادُ وَتَرْتِيبُ

أَبِي عَمْرٍو شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَيْنِ الصُّبَيْحِيِّ

دَارُ الْحَدِيثِ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَقِيطِيرِ - الْعِنْدَ حَرْسِهَا اللَّهُ



مقدمة الشيخ / زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

فبين يديّ رسالة لأخينا الشيخ الفاضل / أبي عمرو شعيب بن عبدة الصبيحي حفظه الله تعالى والتي اسمها (الإسعاف بمسائل الصيام والقيام والصدقة والاعتكاف) فرأيتها رسالة مفيدة لا سيما في هذا الباب وهو الصيام وما يتعلق به أرجوا أن ينفع الله بها وجدير بها أن تدرّس والشيخ شعيب له دعوة طيبة في العند نفع الله به في تلك المنطقة وله رسائل مفيدة اطلعت على بعضها نفع الله بها بل بعضها تدرس في مراكز أهل السنة .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك فيه وفي دعوته وأن ينفع به .

كتبه / أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

وكانت كتابة هذه المقدمة في مصر - القاهرة - يوم الاثنين / ٢ / شعبان ١٤٤٥ هـ



مقدمة الشيخ / عبد الرزاق النهمي

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

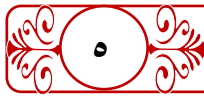
فقد أرسل إليَّ أخونا الشيخ المفضل شعيب بن عبدة بن زين الصبيحي حفظه الله القائم على دار الحديث السلفية بالمقيطير - العند - حرسها الله ودفع عنها وعن القائمين عليها كل سوء ومكروه كتابه القيم الذي هو بعنوان (الإسعاف بمسائل الصيام والقيام والصدقة والاعتكاف) وقد أطلعتُ عليه فألفيته كتابًا قيمًا في بابه وفيه فوائد تُشدُّ لها الرِّحال فله دُرُّه وجزاه الله خيرًا وبارك فيه ونفع به ويعلمه الإسلام والمسلمين.

كتبه / أبو بكر عبد الرزاق بن صالح بن علي النهمي

صباح يوم الإثنين ٢ / شعبان / ١٤٤٥ هـ من عمرة النبي صلى الله عليه وسلم .

من مكة المكرمة حرسها الله.





الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على خير مبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

قال تعالى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] ، خلق الله أمكنة وفضل بعضها وخلق ملائكة وفضلها بعضها وخلق أنبياء ورسلاً وفضل بعضها وخلق أزماناً وفضل بعضها ومما فضله الله شهر رمضان اختاره من سائر الشهور فميزه بمميزات وخصه بخصائص لم تكن لغيره وجعل له منزلة عظيمة في قلوب الصالحين وادع فيه ليلة خيرًا من ألف شهر.

فمن هذا الباب رأيت أن أتحف إخواني المسلمين بمؤلف يخص هذا الضيف العزيز جامعًا لأحاديثه وحاويًا لمسائله فاستعنت بالله وجمعت أحاديث كتاب البلوغ المتعلقة بهذا الشهر وجعلتها على أربعة أقسام (الصيام - والقيام - والصدقة - والاعتكاف) .

وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص وأن يجعلها في ميزان حسناتي وأن ينفع بها المسلمين.

كتبها : أبو عمرو شعيب بن عبده الصبيحي

يوم الأحد ١ / شعبان / ١٤٤٥ هـ دار الحديث بالمقيطير العند



ترجمة الحافظ ابن حجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❖ **اسمه :** أحمد بن عبي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني - نسبة إلى مولوده بها .

❖ **وعسقلان :** هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بقرب غزة يقال لها عروس الشام - المصري الشافعي .

❖ **مولده :** ولد سنة ٧٧٣ هـ الثاني عشر من شعبان، فتوفيت أمُّه في طفولته، ثم توفي أبوه في صباه فنشأ يتيمًا .

❖ **بداية طلبه للعلم :** دخل الكتاب بعد أن أكمل خمس سنين فأكمل القرآن حفظًا وعمره تسع سنين، وحفظ كثير من متون العلم حفظ العمدة، والحاوي الصغير، مختصر ابن الحاجب، ملحة الإعراب .

استفاد عن أئمة عصره في البلاد المصرية، ثم رحل إلى غيرهم في بلدانهم، فرحل إلى مكة والمدينة وسمع من علماءها، ورحل إلى دمشق وأخذ عن ابن الملقن والبلقيني، ورحل إلى بيت المقدس وكثير من مُدن فلسطين، ورحل إلى صنعاء اليمن وقرأ على علمائها .

عُرِضَ عليه قضاء البلاد المصرية عام ٨٢٧ هـ فقبل وندم على ذلك .

📖 **مؤلفاته :** الحافظ ابن حجر رحمه الله رزقه الله في مؤلفاته ميزات قلَّ أن توجد لغيره، فإنها جمعت من السعة والتحقيق ما لم يكن لغيرها فصار لها القبول التام والإنتشار العام في حياته وبعد وفاته.

ومن مؤلفاته:

📖 **فتح الباري :** شرح صحيح البخاري الذي يعتبره المحققون أنفع شروح البخاري .

📖 **قيل للشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ:** ألا تشرح لنا صحيح البخاري ؟

📖 **فقال :** لا هجرة بعد الفتح .أي: فتح الباري.

📖 **تهذيب التهذيب .**

📖 **الإصابة.**

📖 **بلوغ المرام.**

وغيرها كثير وقد بلغت مؤلفاته (١٥٠ مؤلف) رَحْمَةُ اللَّهِ.

❖ **وفاته :** كانت وفاته في البلاد المصرية في ٢٨ ذي الحجة ٨٥٢ هـ عن ٧٩ سنة رَحْمَةُ اللَّهِ .



مقدمة في الصوم

الشهور العربية اثنا عشر شهرًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

أسماء الشهور العربية وبماذا كانت تسمى عند العرب العاربة :

١	محرم	مُؤَمَّر	٧	رجب	الأصم
٢	صفر	نَاجِر	٨	شعبان	عَاذِل
٣	ربيع أول	خَوَّان	٩	رمضان	نَاتِق
٤	ربيع ثان	وَبْصَان	١٠	شوال	وَعِل
٥	جماد أول	رُبَّى	١١	ذو القعدة	وَرَنَة
٦	جماد ثان	حُنِين	١٢	ذو الحجة	بُرْك ^(١)

وهذه الشهور منها أربعة حُرُم وهي:

ذو القعدة	ذو الحجة	محرم	رجب
-----------	----------	------	-----

(١) ذكرها أبو منصور الأزهري عن المفصَّل تهذيب اللغة (١/٢٦٣).

📖 ألف السخاوي رَحِمَهُ اللهُ رسالة بعنوان: ” المشهور في أسماء الأيام والشهور ” وذكر سبب تسمية كل شهر منها .

❖ **المُحَرَّم**: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ شَهْرًا مُحَرَّمًا وَسُمِّيَ بِذَلِكَ تَأْكِيدًا لِتَحْرِيمِهِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَقَلَّبُ بِهِ فَتُحِلُّهُ عَامًا وَتُحَرِّمُهُ عَامًا وَيُجْمَعُ عَلَى مُحَرَّمَاتٍ وَمُحَارِمٍ وَمُحَارِيمٍ.

❖ **صَفَر**: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُلُوءِ بَيْوتِهِمْ مِنْهُمْ حِينَ يَخْرُجُونَ لِلْقِتَالِ وَالْأَسْفَارِ يُقَالُ صَفَرَ الْمَكَانَ إِذَا خَلَا وَيُجْمَعُ عَلَى أَصْفَارٍ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ.

❖ **رَبِيعُ الْأَوَّل**: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِارْتِبَاعِهِمْ فِيهِ وَالِارْتِبَاعِ الْإِقَامَةِ فِي عِمَارَةِ الرَّبْعِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ كَنْصِيبٍ وَأَنْصِبَاءٍ وَعَلَى أَرْبَعَةٍ كَرَغِيفٍ وَأَرْغَفَةٍ. وَرَبِيعُ الْآخِرِ كَالْأَوَّلِ.

❖ **جُمَادَى**: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِجُمُودِ الْمَاءِ فِيهِ: وَيُجْمَعُ عَلَى جُمَادَيَاتٍ كَحُبَارَى وَحُبَارِيَّاتٍ وَقَدْ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ فَيُقَالُ جُمَادَى الْأُولَى وَالْأَوَّلُ وَجُمَادَى الْآخِرِ وَالْآخِرَةُ .

❖ **وَرَجَب**: مِنْ التَّرَجِيبِ وَهُوَ التَّعْظِيمُ وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْجَابٍ وَرَجَابٍ وَرُجَبَاتٍ.

❖ **وَشَعْبَان**: مِنْ تَشَعُّبِ الْقَبَائِلِ وَتَفَرُّقِهَا لِلْغَارَةِ وَيُجْمَعُ عَلَى شَعَائِينَ وَشَعْبَانَاتٍ.

❖ **وَرَمَضَان** مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ وَهُوَ الْحَرُّ يُقَالُ رَمِضْتُ الْفِصَالَ إِذَا عَطِشْتَ وَيُجْمَعُ عَلَى رَمَضَانَاتٍ وَرَمَاضِينَ وَأَرْمُضَةً: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ خَطَأٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لضعف الحديث المروي فيه كما سيأتي.

❖ **وَسَوَال:** مَنْ شَالَتْ الْإِبِلُ بِأُذُنَيْهَا لِلطَّرَاقِ قَالَ: وَيُجْمَعُ عَلَى شَوَاوِلٍ وَشَوَاوِيلٍ وَشَوَالَاتٍ.

❖ **ذُو الْقَعْدَةِ** بَفَتْحِ الْقَافِ - وَكَسْرِهَا - لِقُعُودِهِمْ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ وَالتَّرْحَالِ وَيُجْمَعُ عَلَى ذَوَاتِ الْقَعْدَةِ.

❖ **ذُو الْحِجَّةِ** بِكَسْرِ الْحَاءِ - وَفَتْحِهَا - سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقَاعِهِمُ الْحَجَّ فِيهِ وَيُجْمَعُ عَلَى ذَوَاتِ الْحِجَّةِ ^(١).

❖ **اسم رمضان في الجاهلية:** ذكر الماوردي أن اسمه في الجاهلية (ناتق) ^(٢).

❖ **أقوال في تسميته بـرمضان**

🔸 **قيل:** لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة.

🔸 **قيل:** لأنهم كانوا يرمضون سيوفهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال، ورمضها دقها بين حجرين ليرق.

🔸 **قيل:** لإرتماض الناس فيه من حرارة الجوع.

(١) تفسير ابن كثير ت عند سورة النوبة آية (٣٦).

(٢) تفسير القرطبي. وذكره شيخنا أبو معاذ الحطبي في تعليقه على تحفة رمضان ص ١٤.

❧ قيل: لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق أيام رَمَض الحر .

❖ صوم رمضان سبب لمغفرة الذنوب ودخول الجنة.

عمره أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) ».

عمره أبي أمامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْطَبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: « اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ ^(٢) ».

❖ ثلاثة أشياء تكون في رمضان

عمره أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ^(٣) ».

📖 قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح "رياض الصالحين"

(٣/١٨٠٢): هذه ثلاثة أشياء تكون في رمضان:

١ - تفتح أبواب الجنة ترغيباً للعاملين لها بكثرة الطاعات.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩) .

(٢) رواه الترمذي (٦١٦) ، الصحيحة (٨٦٧) .

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩) .

٢ - وتغلق أبواب النيران وذلك لقلّة المعاصي فيه من المؤمنين.

٣ - وصفدت الشياطين يعني المردة منهم والتصفيد تُغل أيديهم حتى لا يخلصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره.

❖ فرحتان تكونان للصائمين:

عنه^١ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(١) ».

❏ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : مَعْنَاهُ فَرِحَ بِزَوَالِ جُوعِهِ وَعَطَشِهِ حَيْثُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ وَهَذَا الْفَرَحُ طَبِيعِيٌّ وَهُوَ السَّابِقُ لِلْفَهْمِ وَقِيلَ إِنَّ فَرَحَهُ بِفِطْرِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَمَّامُ صَوْمِهِ وَخَاتِمَةُ عِبَادَتِهِ وَتَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّهِ وَمَعُونَةٌ عَلَى مُسْتَقْبَلِ صَوْمِهِ .

❏ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا مَانِعَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِمَّا ذُكِرَ فَفَرَحُ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ لِاخْتِلَافِ مَقَامَاتِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فَرَحُهُ مُبَاحًا وَهُوَ الطَّبِيعِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَهُوَ مَنْ يَكُونُ سَبَبُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ وَقَوْلُهُ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ أَيَّ بَجَزَائِهِ وَثَوَابِهِ^(٢) .

❏ فائدة : فَرَحُهُ بِفِطْرِهِ إِمَّا فَرَحُهُ يَوْمِيَّةً وَإِمَّا فَرَحُهُ شَهْرِيَّةً.

(١) أخرجه: البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٨٢ / ٣) .

﴿ باب الريان في الجنة مخصوص للصائمين. ﴾

عمره سهل بن سعد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ (١) » .

عمره أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ (٢) » .

﴿ الحكمة من الصوم ﴾

﴿ قال العلامة الفوزان حفظه الله : والحكمة من مشروعية الصيام ظاهرة لقوله تعالى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، لأنه يمنع النفس من الشهوات، والأكل والشرب والجماع، لأن هذه الأمور تحمل النفوس على الطغيان وعلى الغفلة، إذا أهتمك الإنسان في الأكل والشرب، وتناول الشهوات حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَشْرِ وَالْبَطَرِ والطغيان والغفلة عن ذكر الله عز وجل أما إذا صام تنكسر فيه حِدَّةُ الشهوات والتطلع إلى المآكل والمشارب وتُضَيَّقُ فيه مجاري الشيطان (٣) .

﴿ تعريف الصوم ﴾

لغة : مصدر صام يصوم صوماً ومعناه أمسك ، ومنه قوله تعالى عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦] .

(١) أخرجه: البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٩٧) ومسلم (١١٢٧) .

(٣) تسهيل الإلهام (١٨٧/٣) .

ومنه قول النابغة

خيْلٌ صِيَامٌ وَخيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تحت العجاج وَخيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا
أي: خيْلٌ ثابتة عن الحركة وَخيْلٌ تَغْيِرُ على العدو.

شرعاً: التَّعَبْدُ لله بالإِمْسَاكِ عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع
الفجر الصادق إلى غروب الشمس ^(١).

﴿أقسام الصوم﴾

ينقسم الصوم إلى قسمين:

١ - مستحب مثل صيام عرفة وعاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وغيرها.

٢ - واجب وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان.

ب - ما يجب للسبب، وهو صيام الكفارات، وجزاء الصيد في الحرم.

د - ما يجب بإيجاب العبد على نفسه، وهو صوم النذر ^(٢).

﴿صوم رمضان ركن من أركان الإسلام﴾

﴿قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٦/ ٢٩٨):

وحكمه: الوجوب بالنص والإجماع وأنه أحد أركان الإسلام، فهو ذو أهمية

عظيمة في مرتبته في الدين الإسلامي.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤)، و مسك الختام (٢/ ٣٩٧).

(٢) مسك الختام (٢/ ٣٩٧).

❏ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "المجموع شرح المذهب" (٦/ ٢٠٧): وكون صوم رمضان ركناً وفرضاً مُجمع عليه ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه واجمعوا على أنه لا يجب غيره.

عمره ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ (١) ». »

❧ الصوم قبل رمضان ❧

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : كانت قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٢) .»

❧ فائدة : عاشوراء، هو اليوم العاشر من شهر مُحَرَّم وهو اليوم الذي أنجا الله فيه موسى ومن آمن معه، وأهلك فرعون وجنوده وسيأتي حكم صيامه في التطوع إن شاء الله.

❧ مرحلة التخيير في صوم رمضان ❧

❏ قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع" (٣/ ٤): وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) مسلم (١١٢٦).

التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿بداية الإمساك وقصة قيس بن صرمة﴾

❏ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "المجموع" (٢٠٦/٦): كان أول الإسلام مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ مِنْ حِينَ يَنَامُ أَوْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَأَيُّهُمَا وَجَدَ أَوَّلًا حَصَلَ بِهِ التَّحْرِيمُ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُبِيحَ الْجَمِيعُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ سَوَاءً نَامَ أَمْ لَا .

﴿قيس بن صرمة مع امراته﴾

عنه البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كان أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ حَيَّةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (١).

﴿الإمساك بعد النسخ﴾: من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

﴿ثمرات وفوائد الصيام﴾

﴿أولاً﴾: هو من أعظم الطاعات، فهو سرٌّ بين العبد وبين ربه، فهو الغاية في أداء الأمانة.

﴿ثانياً﴾: إنَّه تحلُّ بفضليلة الصبر، فقد جمَعَ أنواع الصبر الثلاثة: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

﴿ثالثاً﴾: تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، فيتذكر العبد نعم الله عليه المتوالية، فيذكر إخوانه الفقراء الذين يقاسون هذا الحرمان أبد الدهر.

﴿رابعاً﴾: فيه فوائد صحية: فالصيام راحة وإجازة للجهاز الهضمي، لإعطائه فترة من الزمن يستريح فيها من الامتلاء والتفريغ، فيحصل له استجمام وراحة، يستعيد بها نشاطه وقوته ^(١).

س: كم صام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضانات؟

﴿قال النووي رحمه الله﴾: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ لِأَنَّهُ فُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَتُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ ^(٢).

﴿قال البسام رحمه الله﴾: صام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعاً ^(٣).



(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٣٢٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٠٦).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ١٢٩).

الحديث الاول

عمرُ أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمه ^(١) ».

الشرح

قوله : « لَا تَقَدَّمُوا » أي : لا تتقدموا فحذفت التاء للتخفيف .

قوله : « رَمَضَانَ » مأخوذ من رمض الصائم يرمض ، إذا حَرَّ جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر ^(٢) .

مسألة

س : حكم تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ؟

هذه المسألة فيها قولان :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكره تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين .

الثاني : ذهب بعض الشافعية ومنهم الروياني كما ذكره الحافظ في الفتح وأختاره الصنعاني في السُّبُل والشوكاني في الدراري إلى تحريم ذلك وهو الراجح لظاهر الحديث .

(١) أخرجه: البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) قاله أبو عبيد الهروي انظر مسك الختام (٤٠٠/٢) .

❏ قال البسام رَحِمَهُ اللهُ فِي ”توضيح الأحكام“ (٣/٣٢٧): وظاهر النية التحريم، وَحَمَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَمَنْ حَرَّمَهُ نَظَرَ إِلَى النَّهْيِ، وَمَنْ كَرِهَهُ نَظَرَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

❧ سبب النهي ❧

❏ قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي ”السُّبُل“ (٢/٣٥١): وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَلَّقَ الدُّخُولَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَالِكِهِ فَالْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ مُحَالِفٌ لِلنَّصِّ أَمْرًا وَنَهْيًا.

❏ قال الفوزان حفظه الله فِي تَسْهِيلِ الْإِلْهَامِ (٣/١٨٩): فلا يجوز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين على أنهما من رمضان فهذا من البدع الإضافية.

❧ الْمُسْتَشْنَى مِنَ النَّهْيِ ❧ « إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمهْ ».

❏ قال الفوزان حفظه الله فِي تَسْهِيلِ الْإِلْهَامِ (٣/١٨٩): إن الإنسان إذا كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أو الإثنين والخميس، أو يصوم قضاء من رمضان سابق أو يصوم نذر فلا بأس أن يواصل صومه لأنه لم ينو هذا الصوم من رمضان .

❧ مسألة ❧

هل يقال رمضان أم لا بد من التقييد بكلمة شهر؟

الخلاف الحاصل في هذه المسألة دائرٌ على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم الله ولكن قولوا جاء شهر

رمضان» فلو صحَّ هذا الحديث لكان فصلاً في المسألة لكنه ضعيف جاء عند أحمد وابن عدي في الكامل وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي قال يحيى بن معين ضعيف.

📖 **قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين .**

فجمهور العلماء على جواز إطلاق رمضان دون تقييد بالشهر لأدلة منها:

١ - حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا جاء رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » (١) .

٢ - حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٢).

❁ وكره ذلك أصحاب مالك وابن الباقلاني وأكثر الشافعية، وليس معهم دليل ، بل

الراجح قول الجمهور واختاره البخاري وعقد له باباً [هل يقال رمضان].



(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

الحديث الثاني

عَمْرُو عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مِنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) » .

علقه البخاري: في باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَكَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » .

📖 وقال صِلَةُ بْنُ زُفَرٍ عَمْرُو عَمَّارٍ : « مِنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

❁ وللأثر قصة أن عماراً أتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحى بعض القوم وقال إني صائمٌ وكان في اليوم الذي يشك فيه فذكر لهم عمار الأثر ^(٢) .

❁ المقصود بالخمسة : أصحاب السنن الأربع ^(٣) وأحمد ^(٤) ورواه ابن خزيمة ^(٥) وابن حبان ^(٦) وصححه الألباني .

(١) ذكره البخاري تعليقاً . ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان . .

(٢) وهو موقف على عمار .

(٣) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي (٢١٨٨) .

(٤) والحديث لم يخرج له أحمد . قاله الفوزان: في التسهيل .

(٥) برقم (١٩١٤) .

(٦) برقم (٣٥٨٥) .

❏ قال البسام رَحِمَهُ اللهُ فِي "توضيح الأحكام" (٣٢٩/٢): ويوم الشك من رمضان هو اليوم الواقع في أوله بلا يقين، لا يدري هل هو منه أو ليس منه، وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال ما يمنع الرؤية.

❏ وجمهور العلماء: على تحريم صومه لحديث عمار. وقد رجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم والحافظ والصنعاني والشوكاني وغيرهم من أهل العلم.

❏ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقدم لرمضان بيوم وقد نهى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❏ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وكان من هدية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو شهادة شاهد واحد.

❏ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الفتح" (٢٨٦/٦): فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِدْلًا بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ.

❁ وعلى هذا الأئمة الأربعة دون الحنبلي ودليلهم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول قال: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ^(١) ».

❏ قال الفوزان: وسمي يوم الشك لأنه يحتمل أنه تمام شعبان ويحتمل أنه من رمضان ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١).

(٢) التسهيل (١٩٠/٣).

وخالف في هذه المسألة الإمام أحمد في رواية فذهب إلى أنه يصام يوم الشك
لحديث ابن عمر « الشهر تسعة وعشرون ^(١) ».

📖 قال الفوزان حفظه الله : لكن هذا القول مرجوح والراجح هو القول
الأول .



(١) متفق عليه.

الحديث الثالث

وَعَمْرُه ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ^(١) ».
 وَابْنُ سَلِيمٍ: « فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ ».
 وَابْنُ خَارِيٍّ: « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ^(٢) ».
 وله من حديث أبي هريرة: « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ^(٣) ».

الشرح

📖 قال الفوزان حفظه الله: فعلّق الصوم برؤية الهلال ، وعلّق الإفطار برؤية الهلال ^(٤) .

قوله « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ » أي: حال دون رؤية الهلال غيم أو ما يغطي من الغيم.
 قوله « فَأَقْدُرُوا لَهُ » هذه اللفظة مما اختلف الناس في معناها والمقصود بها .
 📖 قال الجمهور: معناها أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً لأنه قد جاء من الروايات ما يبينها كقوله « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

(١) البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) البخاري (١٩٠٧).

(٣) البخاري (١٩٠٩).

(٤) تسهيل الإلهام (١٩٢/٣).

❁ وقال أحمد في رواية وعليها أصحابه معناها ضَيَّقُوا عليه بمعنى يجعل شهر شعبان تسعة وعشرين ويصام اليوم الثلاثين .

وبسبب الاختلاف في هذه اللفظة نشاء الخلاف في هذه المسألة وهي :

﴿مسألة﴾

إذا غمَّ هلال رمضان فما الحكم؟

وفي هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: قول جمهور العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وهو استكمال شعبان ثلاثين .

📖 **قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** وهو قول جمهور السلف والخلف . وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ، وهو ترجيح الشوكاني والصنعاني وعبد الله البسام والفوزان وغيرهم **وهو الراجح**.

الثاني: قول لأحمد في رواية وعليها أكثر أصحابه وهو وقول لمطرف بن ميمون ومجاهد ومروى عن عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة أنه إن حصل غيمٌ صاموا اليوم الثلاثين من شعبان ودليلهم قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » قالوا معنى « فَأَقْدُرُوا » أي:** ضيقوا عليه واجعلوا شعبان تسعة وعشرين .

والقول الراجح: قول الجمهور لحديث أبي هريرة المتقدم **« فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »** فهي مفسرة لقوله **« فَأَقْدُرُوا لَهُ »** .

📖 **قال البسام رَحِمَهُ اللهُ في "توضيح الأحكام" (٣٣٣/٢):** إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحبٍ، أو غبارٍ، أو نحوهما ليلة الثلاثين من

شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصام يوم تلك الليلة، بل يصبح الناس مفطرين على القول الراجح ^(١) .



(١) انظر : التسهيل (١٩٢/٣) و مسك الختام (٤١٧/٢).

الحديث الرابع

وعمره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَكَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ^(١) » .

الشرح

قوله « تَرَأَى النَّاسُ » أي : طلبوا رؤيته وتحروها وصاروا ينظرون في الأفق .

❏ قال الفوزان حفظه الله : وهذا فيه مشروعية تحري الهلال ، لأن هذا من التعاون على البر والتقوى ، فإذا صارت الليلة التي فيها الهلال فيستحب للناس أن يتراءوه ولا يدخلوا في البيوت أو في مساكنهم ويقولون يراه غيرنا ^(٢) .

❏ قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ” توضيح الأحكام من بلوغ المرام “ (٢ / ٣٤٣) : فيه استحباب ترائي الهلال ؛ لما يترتب على رؤيته من أحكام الشعائر الهامة .

❏ قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : من رآه فليخبر من له أمر ، والإخبار واجب لأن صيام رمضان وقته مُضَيَّقٌ ^(٣) .

قوله « الْهَلَكَ »

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ (٣٤٤٧) وَالْحَاكِمُ ، وَحَسَنَهُ الْوَادِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٧٤٥) .

(٢) التسهيل (١٩٤/٣) .

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (١٠٨/٣) .

📖 قال البسام رَحِمَهُ اللهُ في ” توضيح الأحكام من بلوغ المرام “ (٢/ ٣٤٣): وسمي هلالاً؛ لأنَّ الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته (١).

📖 قال ابن فارس (٢): الهَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ صَوْتٍ، وَقَوْهُمْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْيَةِ وَاسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَارِخًا: صَوَّتَ عِنْدَ وَلَادَتِهِ.

مسألة

كم العدد الذي ثبت به هلال رمضان ؟

وفي المسألة ثلاثة أقوال :

الأول: قول أحمد والشافعي وابن المبارك وعزاه الحافظ في الفتح إلى الجمهور أن هلال رمضان يثبت بشهادة شاهدٍ واحدٍ لحديث ابن عمر .

الثاني: قول مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي في أحد قوله واسحاق وداود أنه لا يثبت إلا بشاهدين اثنين ودليلهم حديث رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَصْبَحَ النَّاسُ لِتِمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهَا أَهْلَاءُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطَرُوا (٣) ».

وهؤلاء استدلوا بالمفهوم وحديث ابن عمر منطوق والمنطوق مقدم على المفهوم . قاله شيخ الإسلام .

(١) توضيح الأحكام (٢/ ٣٤٢).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١١) مادة [هَلَّ].

(٣) رواه أحمد (٢٣٠٦٩) ، أبو داود (٢٣٣٩) وصححه الألباني.

الثالث : قول أبي حنيفة إن كانت السماء مغيمة ثبت بواحد، وإن صحوة
تثبت بعدد **والراجع الأول .**



الحديث الخامس

وعنه ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَكَ، فَقَالَ: « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا ^(١) ».

الشرح

قوله: « أخرجه الخمسة » لم يخرجوه أحمد وأخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٠)، وابن ماجه برقم (١٦٥٢)، والترمذي برقم (٦٩١)، والنسائي برقم (٢١١٢)، وابن خزيمة برقم (١٩٢٣)، وابن حبان برقم (٢٤٤٦) وضعفه الألباني لأنه من رواية سماك عن عكرمة وروايته عنه مضطربة ورجح النسائي والترمذي وأبو داود إرساله.

قوله « أَعْرَابِيًّا » ساكن البادية وجمعه أعراب.

❖ للعلم بدخول رمضان ثلاث طرق :

الطريقة الأولى: رؤية هلاله، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ.

الطريقة الثانية : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً لحديث أبي هريرة « فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ».

الطريقة الثالثة : الشهادة على الرؤية فيصام برؤية عدل لحديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَكَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » .^(١)

مسألة

هل الرؤية بالمظالم لها حكم الرؤية بالعين المجردة؟

📖 **قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأما استعمال ما يسمى **(بالدربيل)** وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية^(٢).

مسألة

إذا رأى الهلال أهل بلدة فهل يلزم بقية البلاد الصوم؟

هذه المسألة اختلف العلماء فيها اختلافاً شديداً وتتلخص أقوالهم في الآتي:

الأول: إذا رُئي الهلال في بلدٍ لزم سائر البلدان الصوم وهذا قول الجمهور ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وصديق حسن خان والألباني وابن باز ودليلهم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « صوموا لرؤيته ».

(١) انظر توضيح الأحكام (٢/٣٣٩)، والملخص الفقهي (ص ٢٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧/١٩).

الثاني : إذا رُئي الهلال في بلدٍ لزم كل من كان على مطلعهم أن يصوم ومن ليس على مطلعهم فلا يلزمه وهو مذهب الشافعي ودليلهم حديث ابن عباس وفيه « فلا نزال نصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه ^(١) » وهو قول أحمد واختاره ابن عبد البر ورجحه العثيمين والوادعي رحمهم الله .

الثالث : إن أهل كل بلدٍ لهم رؤيتهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، وهذا قول ابن الماجشون .

📖 **قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** وعمل الناس اليوم على هذا ، وهو من الناحية الاجتماعية قولٌ قوي ، والقول الأول أقواها وهو الذي يتوقف مع جمع الكلمة .

📖 **قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ :** وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك فإني أرى شعب كل دولة يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه ^(٢)



(١) رواه مسلم (١٠٨٧) .

(٢) تحفة رمضان (ص ٤٠) .

الحديث السادس

وعمره حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ ^(١) ».

وللدارقطني: « لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ ^(٢) ».

الشرح

وروى أحمد في مسنده بلفظ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ ^(٣) ».

ورجح وقفه البخاري وأبو حاتم والنسائي والدارقطني والترمذي.

وقد جاء عن ابن عباس موقوفاً .

📖 قال شيخنا حسين الخطيب حفظه الله: والصحيح وقفه وله حكم الرفع .
صحح الحديث الألباني.

(١) رواه الحمسة، ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) برقم (١٧٢/٢).

(٣) ضعفه شعيب الأرناؤوط لأن في سنده ابن لهيعة ضعيف. أبو داود (٢٤٥٤)، النسائي (٢٣٣١)،

الترمذي (٧٣٠)، ابن ماجه (١٧٠٠)، ابن خزيمة (١٩٣٣)، ابن حبان في المجروحين (٤٦/٢).

مسألة

ما حكم تبَيُّت النية في الصوم من الليل ؟

أولاً : النية المقصود بها القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه دون تردد، ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان والتلفظ بها بدعة .

حكم المسألة

📖 قال الفوزان حفظه الله في الإلهام (٩٨/٣): الصيام على قسمين :

١ - صيام فرضٍ واجبٍ كصيام رمضان والكفارة والنذر .

٢ - صيام النفل .

📖 وإليك حكم تبَيُّت النية في القسمين :

أولاً : الفرض .

❖ ذهب جمهور العلماء إلى تبَيُّت النية في صيام الفرض من الليل لحديث حفصة في الباب وحديث عمر وفيه « **إنما الأعمال بالنية** » وهو قول أحمد ومالك والشافعي وترجيح ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام والشوكاني والصنعاني رحمهم الله.

❖ وذهب أبو حنيفة إلى جواز عقد النية قبل الزوال والراجح قول الجمهور .

ثانيًا : صيامُ النافلة

❖ ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب تبييت النية في صيام التطوع من الليل، واستدلوا بحديث عائشة عند مسلم (١١٥٤) : « مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ ».

قالوا : وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار وهذا القول ثبت عن جماعة من الصحابة وهو ترجيح الألباني وابن باز والعثيمين.

❖ وذهب الإمام مالك وداود وابن حزم والصنعاني والشوكاني إلى وجوب تبييت النية في التطوع من الليل وهو ترجيح الوادعي واستدلوا بحديث عمر « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

❖ وأجابوا عن حديث عائشة بأنه يُحتمل أنه واصل صيامه الذي بيَّته من الليل وذلك لأن من صام تطوعاً أمير نفسه وهذا الراجح، ورجحه شيخنا حسين في تحفة رمضان ص ٣٦.

📖 قال شيخنا يحيى حفظه الله: وأما نية الصيام بعد الفجر في الفرض أو النفل فإنها لا تصح.



الحديث السابع

وَعَمْرُهَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: « أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ » (١).

الشرح

قول عائشة: « حَيْسٌ ».

❖ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شرح مسلم " (٤/٤٨٦): بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط.

❖ وقال الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثريد من أخلاط .

والأول: هو الأشهر .

مسألة

مَنْ أَصْبَحَ مَفْطَرًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ مَرْمُضَانَ ؟

❖ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب عليه إمساك بقية النهار، وعليه القضاء، وعلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ودليلهم حديث ابن عمر « صوموا لرؤيته ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤).

❖ وذهب داود الظاهري إلى أنه يأكل بقية يومه لأنه لم ينو الصيام ولا يقضيه.

وقال عطاء: يأكل بقية يومه ويقضيه.

❖ وذهب عمر بن عبد العزيز وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه ينوي الصوم من حين يبلغه الخبر من ذلك اليوم ويمسك عما يمسك عنه الصائم ويجزئه ولا قضاء عليه.

📖 **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** حجة هذا القول أن النبي ﷺ علقَ الوجوب بالرؤية وهذا اليوم لم تثبت رؤيته إلا في أثناء النهار، ولما ثبتت فعلوا ما أمروا به فأمسكوا، وكونهم لم ينووا من الليل لأن النية تتبع العلم، ولا علم لهم بدخول الشهر، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم، ودليلهم حديث سلمة بن الأكوع والرَّبِيع بنت مُعوذٍ، في صيام يوم عاشوراء أن النبي ﷺ قال: « من كان أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ ^(١) »

❖ وهذا ترجيح صديق حسن خان في الروضة الندية وهو الراجح ^(٢).

(١) رواه مسلم (١١٣٦).

(٢) مسك الختام (٤٠٨/٢).

مسألة

هل تكفي نية واحدة لشهر رمضان أم لكل يوم نية؟

في المسألة قولان :

الأول : قول جمهور العلماء أن كل يوم مفتقر إلى نية لأن كل يوم عبادة مستقلة غير مرتبطة باليوم الآخر وهو اختيار ابن حزم وعليه اللجنة الدائمة وهو قول أحمد في المشهور عنه والشافعي وأبي حنيفة.

الثاني : قول الإمام مالك وأحمد في رواية وإسحاق في رواية أن رمضان وما لحق به مما يشترط فيه التابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية .
رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ترجيح العثيمين وذلك لأنه عبادة واحدة فتكفيه نية واحدة .

وهو الراجح

قال شيخنا محيى الحجوري حفظه الله : فإنها تكفي نية واحدة ما لم تُحرم بناقضٍ من سفرٍ أو مرضٍ فيلزم تجديد النية.



الحديث الثامن

وَعَمْرُه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (١) .

وَلِلْتَرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : قَالَ اللَّهُ - عز وجل - : « أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا » (٢) .

الشرح

تنبيه : زيادة « وأخروا السحور » ذكرها الشيخ / محمد بن إبراهيم بن سالم في منار السبيل عن أبي ذر قال الألباني في إرواء الغليل (٩١٧) منكر بهذا التمام من طريق ابن لهيعة وفيه سليمان بن أبي عثمان مجهول وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد.

الحديث فيه الترغيب في تعجيل الفطر ومما ورد في هذا الباب حديث أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لَأَنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » (٣) .

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) برقم (٧٠٠) ضعيف فيه قُرَّةُ بن عبد الرحمن قال فيه أحمد منكر الحديث جدًا، وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وضعفه الألباني في سنن الترمذي برقم (٧٠٠) وضعفه في مشكاة المصابيح برقم (١٩٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٥٣) وصححه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح (٤٢٠/٢).

وبظهور الدين تبقى الخيرية في المجتمع.

معنى التعجيل

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في " التمهيد " (٧ / ١٨١): والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بغروب الشمس ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غربت الشمس أم لا ؟ لأن الفرض إذا لزم ييقن لم يخرج عنه إلا بيقين والله عز وجل يقول ﴿ تُمْ أْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين.

قال المهلب رَحِمَهُ اللهُ: والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة .

مسألة

حكم تعجيل الإفطار قبل غروب الشمس؟

جاء من حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « تُمْ أَنْطَلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّةُ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ ^(١) ».

دل هذا الحديث على أن الإفطار قبل الغروب كبيرة من كبائر الذنوب .

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١ / ٥٩٥) وصححه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح (٢ / ٤٢١) .

الحديث التاسع

وَعَمْرُه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ^(١) ».

الشرح

السحور: هو الأكلة التي تؤكل عند السَّحَر قبل طلوع الفجر بنية الصيام وهذا يسمى السَّحُور بفتح السين المشددة وهو ما يتسحر به .

وأما السَّحُور بضم السين فهو مصدر تسحر سحورًا وهو الفعل ^(٢) .

قوله « تَسَحَّرُوا » : ظاهره الوجوب، ولكن صرفه إلى الندب ما ثبت من مواصلته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

نقل ابن المنذر الإجماع على أن السَّحُور مندوب .

من آداب السحور

١ - أن يؤخَّر .

٢ - لا يكون بينه وبين صلاة الفجر إلا زمن يسير .

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) شرح التسهيل للفوزان (٢٠٤/٣).

٣ - أن لا يترك السحور ولو كان لا يشتهي الطعام فينبغي أن يحاول أن ياكل ولو يسيرًا.

بركة السحور

البركة: هي زيادة الخير والنماء.

والبركة من عدة وجوه:

١ - إمتثال لأمر النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وهذا أعظم بركة.

٢ - فيه إقتداء بالنبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - .

٣ - التقوي على العبادة.

٤ - مخالفة أهل الكتاب ^(١) .

مسألة

بما يحصل السحور؟

📖 قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المغني" (١٣٨/٣):** وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ حَصَلَ بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ .

📖 قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ:** يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ^(٢) .

(١) فتح ذي الجلال والإكرام للعثيمين (١١٧/٣).

(٢) فتح الباري (٣٢٤/٦).

﴿مسألة﴾

آخر وقت السحور أول وقت الصوم؟

مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يحرم الطعام والشراب والجماع بطلوع الفجر الصادق لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وحديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَغْرُتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعُمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ »^(١).

❁ وحكى ابن المنذر عن طائفة أنهم أجازوا الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلى أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت وهذا قول شاذ^(٢).

﴿مسألة﴾

إذا طلع الفجر وفيه طعام فليلفظه؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المجموع شرح المذهب" (٦ / ٣٣٣): مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفِظْهُ وَيَتِمَّ صَوْمُهُ فَإِنْ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

❁ وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٣).

(١) رواه مسلم (١٠٩٤).

(٢) مسك الختام (٤٢٩/٢).

(٣) رواه البخاري (١٩١٨) ومسلم (١٠٩٢).

❁ وأما حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ^(١) ». **❁**

❁ قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا محمول على قوله « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

أو يكون محمول على مَنْ سَمِعَ النداء وهو يشك في طلوع الفجر ، لأن المدار على طلوع الفجر لا على المؤذن .



(١) رواه أبو داود (٥٣٥٠) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٤) .

الحديث العاشر

وَعَمْرُه سَلَمَانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ^(١) ». »

الشرح

📖 قال ابن عبد البر رحمه الله في "الإستيعاب": إنه ليس في الصحابة ضبي غير سلمان بن عامر ^(٢).

الحديث ضعفه الألباني في سنن الترمذي (٦٥٨)، والإرواء (٤٩/٤ - ٥٠) ثم قال وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ عن أنس بن مالك يقول: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ^(٣) ». » وأما من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره فلم يثبت.

(١) رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

أحمد (١٦٢٢٥)، أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٢٥٤/٢)، وابن ماجه

(١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (٤٣١/١ - ٤٣٢).

(٢) السبل (٣٦٣/٢).

(٣) الترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٠٤٠)، صححه الألباني وحسنه الشيخ مقبل في الصحيح المسند

(١٢٠).

مسألة

ما الذي يستحب أن يفطر عليه ؟

دل حديث أنس على استحباب الفطر على الرطب والتمر وإلا فالماء وعلى هذا يجوز له أن يفطر على ما تيسر له من الطيبات ولو على شربة ماء فقد ثبت عند أبي يعلى (٣٧٩٢) وابن حبان (٣٥٠٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ».

وحديث عبد الله بن أبي أوفى وفيه : « انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا »^(١)

❁ والجندُح : تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح .

❁ والسويق : هو دقيق القمح والشعير يُقلى ثم يطحن^(٢) .

❖ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن التمر مقو للكبد ملين للطبع، وهو من أكثر الشار تغذية للبدن وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة ودواء وحلوى^(٣) .

مسألة

بماذا يدعو الصائم عند فطره؟

جاءت أدعية ولم يصح منها شيء منها :

❖ حديث أنس وابن عباس قال : « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم »^(٤) .

(١) رواه البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١) .

(٢) فتح الباري عند حديث رقم (١٩٥٥) .

(٣) الطب النبوي .

(٤) الدارقطني وفيه عبد الملك بن هارون بن عنبرة متروك وأبوه ضعيف .

❖ عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ^(١) » .

❖ عن ابن عمر كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٢) » .

فله أن يدعو بها شاء لحديث أبي هريرة « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعَزَّيْ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ^(٣) » ^(٤) .



(١) الطبراني وفيه إسماعيل بن عمرو ضعيف، وداود الزبرقان متروك. وجاء مرسلًا عن معاذ بن زهرة

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٩٨٣٠).

(٢) رواه أبو داود وفيه مروان بن سالم بن المقفع مجهول . وكان الشيخ مقبل يرى ضعفه وهذا أفضل دعاء من أدعية الإفطار.

(٣) أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه العلامة الألباني في الصحيح الجامع (٥٠٦/٢).

(٤) مسك الحتام (٥٤٣/٢).

الحديث الحادي عشر

وعنه أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا (١) .

الشرح

الوصال: بكسر الواو وفتح الصاد المهملة ما خوذ من الوصل .

والمراد به قال الحافظ في الفتح: هُوَ التَّرْكُ فِي لَيَالِي الصَّيَامِ لِمَا يُفْطَرُ بِالنَّهَارِ بِالْقَصْدِ .

قوله «أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» في معناها ثلاثة أقوال :

الأول: أنه على حقيقته ، وأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يؤتى بالطعام والشراب كرامة له من عند الله وهذا مردود لأنه لو كان كذلك لم يبق وصال .

الثاني: أنه يجعل له قوة الأكل والشارب وهو قول الجمهور .

(١) متفق عليه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) .

الثالث : المراد به ما يغذيه به من معارف ويفضيه في قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه والشوق إليه حتى يغني عن غذاء الأجسام وهذا قال به النووي وقوله يرجع إلى قول الجمهور . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** .^(١)

مسألة

حكم الوصال في الصيام؟

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول : يَحْرُمُ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَيُبَاحُ لِمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ.

جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ وَمَنْ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ.

و حُجَّتُهُمْ : أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاصَلَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا وَاصَلَ بِهِمْ ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ لَهُمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ وَهَذَا مِثْلُ مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ بَلَعَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ يَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا رَغْبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْوَصَالِ.

القول الثاني : يكره، وهو مذهب الحنابلة ، ووجه في مذهب الشافعية .

وحجَّتُهُمْ : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهاهم عن الوصال، ثم واصل بهم .

(١) مسك الختام (٥٤٤/٢) - فتح الباري (٢٣٢/٦).

القول الثالث : يحرم الوصال ، وهو قول الشافعي وبعض المالكية ، والظاهرية.

📖 **قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:** وهو قول أكثر أهل العلم .

حجتهم : الأحاديث التي ذكرها المؤلف، وأن النبي - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - نهى عن ذلك ، وما جاء أن النبي - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - واصل بهم ، إنما كان ذلك للتنكيل لهم ، حين أبوا أن ينتهوا .

القول الرابع : يجوز أن يواصل من السحر إلى السحر ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وابن المنذر وابن خزيمة ، وجماعة من المالكية .

ودليلهم حديث :

❁ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَقُولُ : **« لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ (١) »**.

❖ **وهذا هو الصواب :** وأنه يجوز أن يواصل إلى السحر ، أما الزيادة على ذلك ، فيحرم كما هو قول الجمهور ، والله أعلم .

(١) رواه الدارمي.

فائدة : ذكر الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في شرح ”رياض الصالحين“ : أن للصائم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يبادر بالإفطار بعد غروب الشمس وهذه هي السنة والأفضل والأكمل .

والحالة الثانية : أن يتأخر إلى السحر وهذا جائز لكنه خلاف الأولى .

والحالة الثالثة : ألا يفطر بين يومين بل يواصل وهذه حرام. ^(١)



الحديث الثاني عشر

وعنه أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ^(١) » .

الشرح

❏ قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا إلا أن التحريم في حقه أكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير ^(٢) .

قوله « فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ »

❏ قَالَ بَطَّالٌ : لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ ^(٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ (١٩٠٣) فِي الصَّوْمِ وَلَيْسَ فِيهِ « وَالْجَهْلُ »، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْأَدَابِ بِرَقْمِ

(٦٠٥٧) وَفِيهِ « وَالْجَهْلُ ». وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٢).

(٢) سَبِيلُ السَّلَامِ (٣٦٧/٢).

(٣) شَرْحُ الْبُخَارِيِّ (٢٣/٤).

قوله «لِلَّهِ حَاجَةٌ»

📖 قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحَ» : وَلَا مَفْهُومَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ إِرَادَةٌ فِي صِيَامِهِ فَوَضَعَ الْحَاجَّةَ مَوْضِعَ الْإِرَادَةِ .
قَالَ بِنُ الْمُتَّيْرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ ^(١) .

مسألة

شهادة الزور والغيبة والمعاصي هل تبطل الصوم؟

ذهب الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ تَبْطُلُ الصَّوْمَ ، وَأَلْحَقَ ابْنُ حَزْمٍ بِالْغَيْبَةِ جَمِيعَ الْمَعَاصِي ، وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ» ^(٢) .

وذهب سائر العلماء إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عَاصِيًا ، وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِالْأَحَادِيثِ .

📖 قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كَمَالَ الصَّوْمِ وَفَضِيلَتَهُ الْمُطْلُوبَةُ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَيَانَتِهِ عَنِ اللَّغْوِ وَالْكَلامِ الرَّدِيِّ لَا أَنَّ الصَّوْمَ يَبْطُلُ بِهِ ^(٣) .

(١) فتح الباري (٦/٢٨٠).

(٢) أحمد برقم (٨٨٥٦) ، قال شعيب الأرنؤوط اسناده جيد.

(٣) المجموع شرح المذهب (٧/٥٥٢).

📖 قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولو اغتاب في صومه عصي ولم يبطل صومه عندنا

(١)

وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي وكافة العلماء وهو الراجح.



الحديث الثالث عشر

وعمره عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ» ^(١) . وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ» .

الشرح

قولها «يُقَبِّلُ» من التقبيل وهو معروف .

قولها «وَيُبَاشِرُ» المباشرة أي الملامسة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وليس بمراد هنا .

وقولها «لِإِزِيهِ» بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها وقيل لعضوه ^(٢) .

(١) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) .

(٢) سبل السلام (٣٦٨/٢) .

المسألة

حكم القبلة والمباشرة للصائم؟

في المسألة أقوال :

القول الأول : مكروه مطلقاً وهو مشهور عند المالكية.

قال الحافظ رحمه الله: وَرَوَى بَنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ ».

القول الثاني : تحرم

قال الحافظ رحمه الله: وَنَقَلَ بَنُ الْمُثَنَّرِ وَغَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ تَحْرِمُهَا وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾ الْآيَةَ فَمَنَعَ الْمُبَاشَرَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَهَارًا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ نَهَارًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْآيَةِ الْجَمَاعُ لَا مَا دُونَهُ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَنْ أَفْتَى بِإِفْطَارٍ مِنْ قَبْلِ وَهُوَ صَائِمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَنَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يَسْمَعُوا بِهِ.

القول الثالث : يكره للشباب ويباح للشيخ .

قال الحافظ رحمه الله: وهو مشهور عن ابن عباس .

لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ ^(١) ». ».

القول الرابع : تباح

روي هذا عن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وهو قول عطاء والشعبي، والحسن وأحمد ، وإسحاق ، وبالحظ ابن حزم فقال مستحب .

القول الخامس : تكره لمن حرّكت شهوته ولا تكره لغيره ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وسفيان واختاره الألباني .
وهذا القول أقرب والله أعلم .

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَوْجِهِ ^(٢) ». ».

فالذي لا يملك نفسه قد يقع في المحذور ، وهو الجماع ، والله أعلم .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم خشية أن يقع في المحذور الجماع وهذا سداً للذريعة

(١) أبو داود (٢٣٨٧) قال الألباني حسن صحيح .

(٢) متفق عليه .

المستفادة من عديد من أدلة الشريعة منها قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه» ^(١) « ^(٢) .

مسألة

قبل وباشر فأنزل المني ؟

إذا تعمد إنزال المني بمباشرة أو تقبيل فإنه يفطر، وإن لم يقصد الإنزال عند المباشرة والتقبيل فأمنى من غير قصد فلا شيء عليه، وإذا نزل المني متعمداً بطل صومه وليس عليه الكفارة ولا القضاء وعليه التوبة وهناك تفصيل للشوكاني في "السيل الجرار" (٢/١٢١). ^(٣)



(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٤٢٠).

(٢) مسك الحتام (٢/٤٨٢-٤٨٣).

(٣) مسك الحتام (٢/٤٨٤).

الحديث الرابع عشر

وَعَمْرُه ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ،
وَإِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١) » .

الشرح

أخرجه البخاري برقم (١٩٣٩) بلفظ: « اِخْتَجَمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صَائِمٌ » .

وقد أعل الحديث أحمد ويحيى القطان وابن المديني فذكروا أن الصوم ليس محفوظاً في الحديث وإنما هو « اِخْتَجَمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُحْرِمٌ » وذكر أحمد أن عطاء وطاووساً وسعيد بن جبير روو الحديث عن ابن عباس ولم يذكروا الصوم ، ودافع الحافظ ابن حجر في الفتح عن الحديث وبَيَّن أن المَعْل هو « اِخْتَجَمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صَائِمٌ مُحْرِمٌ » وأنها قضيتان كما يشير إليهما لفظ البخاري « اِخْتَجَمَ مرة وهو صَائِمٌ ومرة وهو مُحْرِمٌ » فوهم بعض الرواة فجعلها قضية واحدة.

(١) رواه البخاري (١٩٣٨).

الحديث الخامس عشر

عمره شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ يَخْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيِ لَيْثِمَانِ عَشْرَةٍ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ» (١).

الشرح

وأخرجه : أحمد (٢٢٣٨١) ، وداود (٢٣٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٢١٧/٢) ، وابن ماجه (١٦٨١) ، وابن خزيمة (١٩٦٢) ، وابن حبان (٢٥٣٣) وهو في الصحيح المسند برقم (٤٧٢) وصححه الالباني والأرنؤوط.



(١) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان

الحديث السادس عشر

عمر أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: «أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال أفطر هذان ثم رخص النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم (١)». «

الشرح

رواه الدارقطني (١٨٢/٢) من طريق خالد بن مخلد القطواني عن عبد الله بن المشني وخالد صدوق له منكير، وعبد الله بن المشني صدوق كثير الخطاء وهذا الحديث أنكره ابن عبد الهادي في التنقيح وشيخ الإسلام كما في شرح كتاب الصيام، والحافظ ابن حجر في الفتح.

مسألة

حكم الحجامة للصائم؟

في المسألة أقوال:

الأول: قول الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبي حنيفة أن الحجامة لا تقطر الصائم وصح هذا عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد ودليلهم حديث ابن عباس «احتجم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو صائم (٢)». «

(١) رواه الدارقطني وقواه .

(٢) البخاري (١٩٣٨).

وسئل أنس «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا» ^(١)

الثاني: قول عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن خزيمة ، وابن المنذر وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز والعثيمين والفوزان أن الحجامة مفطرة للصائم ودليلهم حديث شداد بن أوس وفيه « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجُومُ ».

والراجع: القول الأول.

والرد على أصحاب القول الثاني: أن حديث « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجُومُ » الرد عليه من وجوه أقواها أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس . لأن هذا الحديث في عام الفتح وحديث ابن عباس في حجة الوداع ، قاله الشافعي في الأم ^(٢) .

﴿مسألة﴾

سحب الدم للتبرع؟

بما أن القول الراجح في الحجامة أنها لا تفطر فكذلك القول في سحب الدم فإنه لا يفطر إلا إذا كان يؤدي إلى الضعف فتركه أولى ^(٣) .



(١) البخاري (١٩٤٠).

(٢) مسك الختام (٤٤٥/٢).

(٣) مسك الختام (٤٤٨/٢).

الحديث السابع عشر

وَعَمْرُه عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ »^(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

الشرح

أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٧٨) وفي اسناده سعيد بن عبد الجبار الزبيدي وقد كذبه ابن جرير، وضعفه النسائي وقال ابن المديني لم يكن شيء . وقال مسلم : متروك الحديث .

📖 قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: كَحَلَ : الْكَافُ وَالْحَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ^(٢) .

قولها « اِكْتَحَلَ » قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : وهو وضع الكحل في عينيه ، وأحسن الكحل الإثمد فإنه يصح ويقوي النظر ويُجَمِّلُ العين ويشد الأجفان^(٣) .

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(٢) مقاييس اللغة مادة كحل .

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٣١) .

❏ قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : لسنا بحاجة إلى هذا الحديث لأننا إذا تدبرنا النصوص وجدنا أن المفطرات لا يدخل فيها الكحل فهو ليس بأكل ولا شرب ولا جماع ولا حجامه فهذه هي المفطرات ، فمن زعم أن الكحل مفطر فعليه الدليل، إذاً الكحل لا يفطر الصائم سواءً وجد الكحل في حلقه أو لم يجده ^(١) .

❏ قال البسام رَحِمَهُ اللهُ: والأحاديث التي تجيز الاكتحال للصائم، والأحاديث التي تمنع منه -كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة للطرفين، وهذا طرف منها:

١ - حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «اكتحل وهو صائم».

❏ قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال ابن القيم في "الهدى": روي عنه: "أنه اكتحل وهو صائم"، ولا يصح.

٢ - حديث ابن عمر: "أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «خرج عليهم في رمضان، وعيناه مملوءتان من الإثم».

رواه الترمذي، وقال: ولا يصح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الباب شيء، قال ابن القيم في الهدى: لا يصح.

قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر ^(٢) .

٣ - حديث معبد بن هوزة: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أمر بالأثم المروءع عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» ^(٣) .

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١٣١/٣).

(٢) الزاد (٦٣/٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٧٧).

📖 **قال أحمد:** حديث منكر، وقال ابن معين: هذا حديث منكر، وقال ابن عدي: هذا حديث موقوف.

📖 **وقال البيهقي:** لا يثبت مرفوعاً، وقال ابن القيم: لا يصح.

وإذا لم تثبت الأحاديث المجيزة، ولا الأحاديث المانعة - فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من استصحاب البراءة الأصلية، التي لا تنتقل عنها إلاً بدليل، وليس في الباب دليلٌ على الإفطار بالكحل، والله أعلم ^(١).

مسألة

حكم الإكتهال للصائم؟

في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول: جائزة ولا كراهة وهو قول ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى والنخعي والأوزاعي وهو اختيار ابن تيمية. **وهو الراجح.**

الثاني: يكره وهو قول الثوري وإسحاق وأحمد ومالك.

وحجتهم حديث مَعْبَد بن هُوذة .

الثالث : الكحل يبطل الصوم وهو قول سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر ودليلهم حديث ابن عباس « **الفطر مما دخل....** » وفي سنده الفضل بن مختار ضعيف .

والراجح القول الأول.



(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣٦٨ / ٢).

الحديث الثامن عشر

وَعَمْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ^(١) » وَلِلْحَاكِمِ: « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ^(٢) » وَهُوَ صَحِيحٌ.

الشرح

النسيان يطلق على معنيين:

الأول : الترك للشيء مع العلم به ومنه قوله تعالى ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٥١] أي : نتركهم .

الثاني : الزهول عن الشيء دون العلم به ومنه قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وهذا الثاني هو المراد به هنا .

أي ذهل ولم يكن على باله أنه صائم ^(٣) .

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: شروط إفساد الصوم ثلاثة:

١- أن يكون ذاكرًا وضده الناسي .

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) .

(٢) الحاكم (٤٣٠/١) وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) .

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (١٣٣/٣) .

٢- أن يكون عالمًا وضده الجاهل.

٣- أن يكون مريدًا وضده المكره ^(١).

مسألة

إذا نسي الصائم فأكل أو شرب؟

في المسألة قولان:

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى صحة صومه ولا قضاء عليه وهو اختيار ابن المنذر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والعثيمين عليهم رحمة الله .

وحجتهم : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني : ذهب ربيعة ومالك وآخرون إلى أن صومه فاسد وعليه القضاء قالوا لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم ، فحكمه حكم من نسي ركنًا من الصلاة، وهذا قياس فاسد الإعتبار لمخالفته النصوص ^(٢). القول الأول : هو الراجح .

مسألة

من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم هل يجب على من رآه إعلامه؟

ذكر ابن مفلح رحمه الله في الفروع وجهين:

١- أنه يلزمه الإعلام.

٢- لا يلزمه الإعلام.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٣٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٣٤).

❏ قال المرداوي في الإنصاف : والاول هو الصواب.

وهذا يشمله قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « من رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ » ^(١) .

❧ مسألة ❧

لو أكل أو شرب وهو صائم ثم ذكر واللحمة أو الشرية في فمه هل يلفظها ؟

❏ قال الشيخ العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** : نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تضرع لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها لفسد صومه ^(٢) .

❧ مسألة ❧

من دخل في فمه الذباب وهو صائم ؟

❏ قال ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** : وَنَقَلَ بِنِ الْمُنْذِرِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَلْقِهِ الذُّبَابُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنْ نَقَلَ غَيْرُهُ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ حَكَاهُ بِنِ التَّيْنِ ^(٣) .

❏ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى **رَحِمَهُ اللَّهُ** : دُخُولُ الذُّبَابِ أَقْعَدُ بِالْغَلْبَةِ وَعَدَمُ الْإِخْتِيَارِ مِنْ دُخُولِ الْمَاءِ لِأَنَّ الذُّبَابَ يَدْخُلُ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْإِسْتِنْشَاقِ وَالْمُضْمَضَةِ فَإِنَّهُمَا تَنْشَأُ عَنْ تَسْبِيهِ.



(١) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد.

(٢) الشرع الممتنع (٥٣/٣).

(٣) فتح الباري (٣٥٤/٦).

الحديث التاسع عشر

وَعَمْرُو أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(١).

الشرح

الحديث أعله جمعٌ من الحفاظ منهم :

- ١- البخاري: قال لأراه محفوظًا لم يصح .
 - ٢- أحمد: قال ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ .
 - ٣- أبو داود: قال نخاف ألا يكون محفوظًا .
 - ٤- الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشام بن حسان وَهَمَ فيه .
 - ٥- النسائي: قال وقفه عطاء .
- ❁ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٣) ، والسلسلة الصحيحة (٩٢٣)، والإرواء (٩٢٣). وحسنه شيخنا محيي الحجوري.

(١) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ [أحمد (١٠٤٦٣)، والنسائي (٣١٣٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)] ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قال الأرنؤوط : اسناده صحيح ، وهو في أحاديث معله ظاهرها الصحة للوادي (٤٢٧).

مسألة

تقبُّل الصائم ؟

القيء : هو استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم .

وله حالتان:

الحالة الأولى : أن يذرعة القيء بغير قصد فهذه الحالة تُقل الإجماع على أنه لا يفطر .

نقل الإجماع الخطابي وابن حزم والبعوي والمرداوي والعيني وآخرون .

الحالة الثانية : أن يستقيء عمدًا وهذه فيها خلاف .

قال ابن عبد البر : واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعة القيء فلا شيء عليه .

❖ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُفطر إن استقاء وطلب القيء ، وأما إن غلبه القيء فلا يفطر .

ودليلهم : حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء وثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « قاء فافطر ^(١) » .

وحديث عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَصْبَحَ صَائِمًا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا قَالَ: « بَلَى وَلَكِنْ قَنُتُ ^(٢) » .

(١) رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وصححه الألباني، وهو في الصحيح المسند برقم (١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٣) وصححه شعيب الأرنؤوط .

وقد صح هذا القول عن عبدالله ابن عمرو كما في الموطأ ، **ورجحه العثيمين في الشرح الممتع (٤٥/٣).**

وذهب ابن عباس وأبو هريرة وهو قول عكرمة وربيعة ورواية عن مالك واختاره البخاري أن القيء لا يفطر سواء تعمد القيء أم لا واستدلوا بالبراءة الأصلية وقالوا لا نحكم عليه بفساد الصوم إلا بدليل صحيح صريح ، ولا دليل صحيح يثبت على فطره.

وحجتهم ما جاء عن ابن عباس « الفطر مما دخل لا مما خرج » عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

والراجع القول الثاني (وليس عليه القضاء).

﴿ فائدة ﴾

﴿ قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحِ الْمُتَمَع (٤٥/٣): وَاسْتَدْعَاءُ الْقِيِّ لَهُ طُرُقٌ

منها :

❖ **النظر:** فكأن ينظر الإنسان إلى شيءٍ كريهٍ فتتقزز نفسه ثم يقيء .

❖ **الشم:** فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء .

❖ **العصر:** فكأن يعصر بطنه عصرًا شديدًا إلى فوق ثم يقيء .

❖ **الجذب:** بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة ثم يقيء .

❖ **السمع:** فربما يسمع شيئاً كريهاً.

مسألة

بقايا الطعام في خلل الأسنان؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا بلع منه شيئاً يعد مفطراً وهو قول مالك وأحمد والشافعي وهو الصحيح لأنه يعد أكل طعاماً ويمكنه الاحتراز منه. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفطر ولا دليل على ما ذهب إليه.

مسألة

حكم تذوق الطعام للصائم؟

ذهب أحمد والشافعي إلى أنه لا بأس به إذا كان حاجة، كذوق الطعام من القدر، وإذا كان لغير الحاجة فيكره.

قال ابن حزم: ولا ينقض الصوم مضغ الطعام أو ذوقه، ما لم يعتمد بلعه.

قال المرداوي: إذا ذاقه فعليه أن يستقضي في البصق. ^(١)



الحديث العشرون

وَعَمْرُو جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أَوْلَيْكَ الْعَصَا، أَوْلَيْكَ الْعَصَا».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّا نَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ (١)».

الشرح

قوله «عَامَ الْفَتْحِ» أي: فتح مكة وكان في رمضان سنة ٨ هـ.

قوله «كُرَاعَ» بضم الكاف وفتح الراء وهو ما سال مستطيلاً من أنف جبل أو حرّة.

قوله «الْغَمِيمِ» بفتح الغين وكسر الميم وإد على طريق مكة المكرمة إلى المدينة يبعد عن مكة ٦٤ كيلو متر ويُعرف عند أهل تلك الجهة ببرقاء الغيم (٢).

قوله «دَعَا بِقَدَحٍ» القدح هو إناء يُشْرَبُ فيه ماء ونحوه.

(١) رواه مسلم (١١١٤).

(٢) معجم البلدان للحموي (٤/٥٥٥)، شرح مسلم للنووي (٤/٤٥٠)، توضيح الأحكام (٢/٣٧٨).

مسألة

الأدلة على جواز إفطار الصائم في السفر؟

يجوز للصائم الفطر في السفر بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

أما من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما من السنة حديث: جابر وحمزة بن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة وغيرهم.

الإجماع: قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر ، وكذا قال النووي.

مسألة

أيهما أفضل للمسافر الفطر أو الصيام؟

القول الأول: ذهب جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو مروي عن حذيفة بن اليمان وأنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وهو ترجيح الحافظ بن حجر والعثيمين .

وحجتهم: حديث عائشة في قصة حمزة بن عمرو وفيه: « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** » ^(١) وحديث أنس وفيه: « **فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ** » ^(٢) .

وأيضاً في الصحيحين بلفظ: « **فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ** » .

(١) رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١١٨).

(٢) رواه ومسلم (١١١٨).

القول الثاني : ذهب ابن عباس وابن عمر وهو قول ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون من المالكية إلى أن الفطر أفضل .

وحجتهم : قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحديث جابر في فطر رسول الله ﷺ وحديث ابن عمر : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ ».

القول الثالث : ذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن الأفضل أيسرهما واختاره ابن المنذر والراجح القول الاول ، والقول الثاني محمولة على ما إذا تضرر الصائم . ولا تنافي بين القول الأول والثالث ^(١) .



(١) مسك الختام (٥٠٦/٢).

الحديث الواحد والعشرون

وَعَمْرُهْ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ^(١) » .
وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ ^(٢) .

الشرح

حالات المسافر في الصيام أربع :

- ١ - إذا كان الصوم في السفر يشق عليه ويحصل به الضرر فإنه يحرم عليه الصوم لحديث جابر وفيه : « أولئك العصاة » .
- ٢ - إذا كان الصوم يشق عليه لكنها مشقة محتملة، فهذا يكره له الصوم لحديث جابر في الصحيحين ^(٣) : « ليس من البرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .
- ٣ - إذا كان الصوم لا يشق عليه إما لِقَصْرِ النَّهَارِ، أو لبرودة الجو أو غير ذلك ، فالأفضل له الصوم وهذا قول الجمهور .

(١) رواه مسلم (١١٢١) .

(٢) البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) .

(٣) البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١١١٥) .

٤ - إذا كان الفطر لسبب كلقاء العدو، فيلزم بالفطر لحديث أبي سعيد في مسلم (١١٢٠) وفيه «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» ^(١).

مسألة

إذا سافر المقيم من أين يُباح له أن يفطر؟

ذهب الشافعي والمالكية والحنابلة إلى أنه يُفطر عند أن يفارق بيوت قريته وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

وذهب الحسن البصري وهو قول اسحاق وروي عن عطاء أن له أن يفطر ولو من بيته إذا كان قد عزم على السفر وتهايا له ، ودليلهم أن أنس «رُحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل».

وأثر أنس ذكره ابن أبي حاتم في العلل وعلى هذا فالراجح القول الأول ^(٢).

مسألة

ما هو السفر الذي يباح فيه الفطر؟

أعلم هداك ربي أن السفر على قسمين هما :

الأول : سفر طاعة كالسفر للحج والعمرة وغيرهما.

الثاني : سفر معصية .

(١) مسك الختام (٥٠٨/٢).

(٢) مسك الختام (٥١٠/٢) الممتع (٣٠/٣).

وبسبب هذا الانقسام اختلف العلماء في رخص السفر هل هي شاملة للقسمين أم خاصة بسفر الطاعة.

❖ فذهب الشافعي ومالك وغيرهما إلى أن رخصة السفر لا تشمل سفر المعصية لأنه عاصٍ فلا يُعان على معصيته.

❖ وذهب أبو حنيفة وداود إلى أن رخص السفر تشمل من كان سفره لطاعة أو معصية لعموم الأدلة قال الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهذا هو الراجح ^(١)

مسألة

كم المسافة التي تُبيح الفطر؟

❖ ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه مسيرة يومين بغير الإبل والأقدام.

❖ وذهب أبو حنيفة إلى تحديده بثلاثة أيام.

❖ وذهب طائفة من السلف والخلف إلى عدم التحديد وقالوا يفطر فيما سمي سفرًا ولو كان أقل من يومين وقوّاه شيخ الإسلام وابن القيم وهو الراجح.



الحديث الثاني والعشرون

وَعَمْرُه ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» (١).

الشرح

مسألة

الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطبقان الصيام.

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: قول ابن عباس وعلي وأنس وأبي هريرة وقيس بن السائب وهو مروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس وعكرمة وشريح والحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق والشافعي والحنفية والحنابلة وهو اختيار الألباني والعثيمين وترجيح اللجنة الدائمة أن للشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجز عن الصوم الفطر، وإطعام مسكين عن كل يوم.

حجتهم: قول الله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] على قراءة ابن عباس ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ أي: يتكلفونه بمشقة، وبحديث ابن عباس.

(١) رواه الدار القطني (٢/٢٠٥) والحاكم (١/٤٤٠) وصححاه.

كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس واسناده صحيح.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على أن العاجز عن الصيام لِكِبَرِهِ أو مريضٍ مُزْمَنٍ يُطْعَم عن كل يوم مسكينًا وهذا صحيح.

الثاني: قول مالك والثوري وأبي ثور ومن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول الدمشقي وربيعه بن عبد الرحمن وسعيد بن عبد العزيز وهو أحد قولي الشافعي ورجحه ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم أنه لا يلزمهما الفدية.

❏ **قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: في "المحلى" (٦ / ٢٦٦): وَالشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ اللَّذَانِ لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ فَالصَّوْمُ لَا يُلْزَمُهُمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ! ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ !** وإذا لم يُلْزَمُهُمَا الصَّوْمُ فَالْكَفَّارَةُ لَا تُلْزَمُهَا لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُلْزِمْهُمَا إِلَّاهَا وَلَا رَسُولُهُ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَالْأَمْوَالُ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ. اهـ

وأجابوا عن أدلة القول الأول أن قراءة ابن عباس خلاف القراءة المتواترة ولو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يناسب أن يقال ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤] والآية منسوخة بالآية التي بعدها، وما ثبت عن الصحابة اجتهاد ليس بملزم، وهذا ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله **وهو الراجح.**

❖ ولا بأس على من أخذ بما حصل فيه الاجتهاد من قبل الصحابة.

مسألة

مقدار الفدية؟

اختلف العلماء في تقديرها على أقوال:

❖ ذهب الشافعي وطاووس وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي إلى مُدٍّ من طعام عن كل يوم.

- ❖ وذهب أبو حنيفة إلى أنه صاع تمر أو نصف صاع حنطة لكل يوم.
- ❖ ذهب أحمد إلى أنها مد حنطة أو مدان من شعير أو تمر.
- ❖ ذهب الشوكاني وهو اختيار العثيمين إلى عدم التحديد وهو الأقرب ^(١).



الحديث الثالث والعشرون

وَعَمْرُه أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَخُو جُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ (١)».

الشرح

قوله «جاء رجل» هو سلمة بن صخر البياضي.

مسألة

كفارة الجمار في نهار رمضان متعمدا مقبلا وهو صائم؟

❖ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة عليه لحديث أبي هريرة المتقدم في الباب.

(١) رواه السبعة واللفظ لمسلم.

البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأحمد (٧٢٩٠) وأبو داود (٢٣٩٠) والنسائي في الكبرى

(٢١٢/٢) والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١).

❖ وذهب ابن سيرين والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير إلى أنه لا تلزمه كفارة لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة وهذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للنص.

وقول الجمهور هو الراجح.

﴿مسألة﴾

ماذا يجب على الجامع في هذه الكفارة؟

❖ ذهب جمهور العلماء إلى أنه تلزمه كفارة المظاهر مرتبة لحديث أبي هريرة.

❖ وذهب مالك إلى أن عليه الإطعام فقط ولا يأخذ بعق ولا صيام وحجته حديث عائشة عند البخاري (١٩٣٥) ومسلم (١١١٢) ولم يقع فيه سوى الإطعام.

﴿قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ حَفِظَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَصَّهَا عَلَى وَجْهِهَا وَأُورِدَتْهَا عَائِشَةُ مُحْتَصِرَةً أَشَارَ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ الطَّحَاوِيُّ.﴾

والصحيح قول الجمهور.

﴿مسألة﴾

أفطر عذبا بأكل أو شرب ثم جامع فهل عليه كفارة؟

القول الأول: لا تجب عليه الكفارة وهو قول الشافعي.

القول الثاني: تجب عليه الكفارة وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن العثيمين رحمهم الله: قالوا لأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلا أن لا يُكفّر أحدٌ

مسألة

هل يلزم الترتيب في هذه الكفارة؟

❖ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزمه الترتيب وهو المشهور عن أحمد والثوري والأوزاعي والشافعي ودليلهم حديث أبي هريرة (عتق رقبة - صيام شهرين - إطعام ستين مسكيناً) .

❖ وذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا يلزمه الترتيب وحجتهم ما جاء عند مسلم عن أبي هريرة في قصة المجامع أنه أمره رسول الله ﷺ بعتق رقبته أو صيام شهرين أو إطعام.

قال الجمهور وهذه رواية شاذة والمحفوظ رواية الترتيب والقول الأول هو ترجيح النووي والحافظ ابن حجر والصنعاني وغيرهم رحمهم الله وهو الراجح في المسألة ^(١) .



(١) مسك الختام (٢/٤٨٨).

الحديث الرابع والعشرون

وَعَمْرُهَ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» ^(١).
زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

الشرح

قولها «يُصْبِحُ» أي: يدخل في الصباح ويطلع عليه الفجر وهو في حال الجنابة.

قولها «جُنُبًا»: سميت جنابة لكونها سببًا لاجتناب العبادة.

قولها «مِنْ جَمَاعٍ» أي: بسبب جماع ^(٢).

قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا عامٌّ في رمضان وفي غيره.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: دليلٌ على صحة صوم مَنْ أصبح جنبًا ^(٣).

(١) البخاري (١٩٢٥) ومسلم (١١٠٩).

(٢) توضيح الأحكام (٣٩٠/٢).

(٣) سبل السلام (٣٨٥/٢).

مسألة

من أدركه الفجر وهو جنب فهل يصح صومه؟

❖ ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وهو مروي عن تسعة من الصحابة أن من أصبح جنباً صحَّ صومه وحجتهم حديث عائشة وأم سلمة.

❖ وذهب أبو هريرة ثم تراجع عنه وهو مروي عن طاوس وعروة والنخعي أنه إن علم بجنبته وأصبح على جنبته لم يصح صومه.

❖ وذهب الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن بن صالح إلى أنه يصوم ويقضيه.

❖ وذهب النخعي في رواية إلى أنه يقضي في الفرض دون التطوع.

وحُجَّة هذه الأقوال ما جاء عن أبي هريرة أنه كان يقول « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ^(١) » ولكن هذه الفتيا قد تراجع عنها أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما عند مسلم (١١٠٩) أن عبد الرحمن بن الحارث أخبر أبا هريرة بقول عائشة وأم سلمة فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك؟ قال نعم، قال: هما؟ أعلم.

ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "السُّبُل" (٣٨٦/٢):** وَأَجَابَ الْجُمُهُورُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١١٠) « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

تُذِرْكُنِي الصَّلَاةُ أَيَّ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ: وَأَنَا تُذِرْكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ».

وقول الجمهور هو الراجح .



الحديث الخامس والعشرون

وَعَمْرُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ^(١) » .

الشرح

قوله « وَعَلَيْهِ صِيَامٌ » قال الصنعاني : إذا مات وعليه صوم واجب ^(٢) .

مسألة

من هو الميت الذي يُصام عنه ؟

الذي يصام عنه من مات وعليه صوم وقد تمكَّن من قضاائه ولم يقضه، أما إذا لم يتمكَّن ومات فليس عليه صومٌ.

مسألة

من أفطر لمرض أو سفر وغير ذلك مما يباح له الفطر واستمر العذر حتى مات فماذا عليه .

❖ ذهب طاوس وقتادة إلى أنه يجب عنه الإطعام لأنه صومٌ واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصوم .

(١) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) .

(٢) السبل (٣٨٧/٢) .

❖ وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على ورثته، ولا في ماله ولا في تركته شيء من صيام ولا إطعام ودليلهم قول الله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

📖 قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفرّقوا بينه وبين الشيخ الهرم، بأن الشيخ عامر الذمّة ومن أهل العبادات بخلاف الميت. وهذا هو القول الراجح ^(١).

مسألة

إذا مات وعليه صوم قد تمكّن من قضاائه فلم يقض فهل يصام عنه؟

❖ ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يُصام عنه ويطعم عنه إذا أوصى بذلك ودليلهم قول الله ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وبحديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٣١) «إذا مات الإنسان انقطع عمله....».

❖ وذهب أحمد واسحاق والليث وأبو عبيد إلى أنه لا يصام عنه إلا النذر ودليلهم حديث ابن عباس عند البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) وفيه: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَاقُضِيهِ عَنْهَا نَعَمْ قَالَ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

❖ وذهب أهل الحديث وأبو ثور والأوزاعي وجماعة إلى أنه يصام عنه أي صوم واجب سواء كان نذر أو كفارة أو قضاء ودليلهم حديث عائشة «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» قالوا وهذا يفيد العموم ورجح هذا القول البيهقي وابن حزم والحافظ ابن حجر والصنعاني وهو ترجيح الشيخ مقبل والعثيمين عليهم رحمهم الله.

وهو الراجح.



مسألة

من هو الذي يصوم عن الميت؟

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كُلُّ قَرِيبٍ وَقِيلَ الْوَارِثُ خَاصَّةً وَقِيلَ عَصَبَتُهُ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ وَالثَّانِي قَرِيبٌ وَيَرُدُّ الثَّالِثُ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا ^(١).

مسألة

هل يختص ذلك بالولي أم يجوز أن يتوب الأجنبي؟

القول الأول: أنه يَخْتَصُّ بِالْوَلِيِّ ، لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر عليه، وَرَجَّحَ هذا القول الحافظ.

القول الثاني: أنه لا يختص بالولي وَذَكَرَ الْوَلِيُّ فِي الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ هُوَ الْغَالِبُ وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَقَوَّاهُ بِتَشْبِيهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِالَّذِينَ وَالَّذِينَ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرِيبِ ^(٢).

مسألة

هل لأولياء الميت أن يجتمعوا ويصوموا عن ميتهم يوماً واحداً؟

📖 قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما لم أرَ لأصحابنا كلاماً فيه، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده.

(١) فتح الباري (٤٣١/٦) وتوضيح الأحكام (٣٩١/٢).

(٢) فتح الباري (٤٣١/٦) السُّبُل (٣٨٨/٢).

وقال الحافظ بعد ذكر كلام النووي لكن الجواز مُقَيَّد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة.

📖 قال العثيمين : فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابنًا، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً فيجزئ، أما في كفارة الظهر ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التتابع؛ ولأن كل واحدٍ منهم لم يصم شهرين متتابعين ^(١) .



صوم التطوع وما نهى عن صومه

التطوع : فعل الطاعة مطلقاً، وأطلقه الفقهاء على نوافل العبادات من صلاة، وصدقة، وصيام، وحجّ.

وفيه فضل عظيم لما يحصل به من الثواب، وتكفير السيئات، وكثرة الحسنات، وترقيع الواجبات ^(١).

﴿ بشارَةٌ وثمرة لمن صام النافلة. ﴾

♦ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحَبَّهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » ^(٢).

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

الحديث الأول

عمرُ أبي قتادة الأنصاري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» (١).

الشرح

قال العثيمين رحمه الله: الحديث فيه حرص الصحابة على العلم الشرعي (٢).

❖ يوم عرفة: هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

ذكر الحافظ: أن في ذي الحجة ستة أيام متتابة بأسمائها لم توجد في غيرها من أيام السنة وهي:

- ١- الثامن: يوم التروية.
- ٢- التاسع: وهو يوم عرفة.
- ٣- العاشر: وهو يوم النحر.
- ٤- الحادي عشر: يوم القر.
- ٥- الثاني عشر: النفر الأول.

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١٥٣/٣).

٦- الثالث عشر : النفر الثاني.

❖ يوم عاشوراء : قال الصنعاني في السبل (٣٨٩/٢): يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ فَإِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ ثُمَّ صَارَ بَعْدَهُ مُسْتَحَبًّا ^(١) .

وَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قوله « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ »

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السبل" (٣٨٩/٢): قَدْ أُسْتُشْكِلَ تَكْفِيرُ مَا لَمْ يَقَعْ وَهُوَ ذَنْبُ السَّنَةِ الْآتِيَةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يُوَفَّقَ فِيهَا لِعَدَمِ الْإِثْنَانِ بِذَنْبٍ وَسَمَاءُ تَكْفِيرًا لِمُنَاسَبَةِ الْمَاضِيَةِ أَوْ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَ فِيهِ ذَنْبًا وَفَّقَ لِلْإِثْنَانِ بِمَا يُكْفَرُهُ.

مسألة

هل صيام عرفة وعاشوراء يكفر الصغائر والكبائر أم خاص بالصغائر؟

📖 قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث: أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ الصَّغَائِرَ والكبائر من الذنوب وبه قال بعض العلماء.

والجمهور على أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْكِبَائِرُ، وقالوا: إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تَغْشَ الْكِبَائِرُ ^(٢) ». »

والراجح قول الجمهور.

(١) ترجيح ابن حزم والشوكاني والحافظ ابن حجر .

(٢) توضيح الأحكام (٣٩٧/٢).

﴿مسألة﴾

حكم صوم يوم عرفة؟

قال البسام رَحِمَهُ اللهُ: وصوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء (١).

﴿مسألة﴾

حكم صوم يوم عاشوراء؟

قال النووي: اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سُنَّةٌ (٢).

﴿مسألة﴾

حكم الجمع بين التاسع والعاشر؟

استحب العلماء صيام التاسع مع العاشر مخالفة لليهود وعلى هذا الشافعي وأحمد وإسحاق رحمة الله عليهم ودليلهم حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال حين صَامَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عاشوراء وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قالوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قال فلم يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حتى تُوفِّيَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) ».

(١) توضيح الأحكام (٢/٣٩٦).

(٢) شرح مسلم (٤/٤٦٠).

(٣) رواه مسلم برقم (١١٣٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ ^(١) .

فائدة: صوم العاشر سنة فعلية - صوم التاسع سنة هَمِّيَّة.

﴿مسألة﴾

حكم الجمع بين العاشر والحادي عشر؟

جاء في مسند أحمد من حديث ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

لكنه حديث ضعيف في سنده محمد بن عبد الرحمن ابنُ أَبِي لَيْلَى وهو سيء الحفظ وفيه دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فيه ضعف.

فعلى هذا فلا يجمع إلا بين التاسع والعاشر وهذا هو الثابت.

﴿مسألة﴾

الحكمة من الأمر بصيام عاشوراء؟

جاء في الصحيحين البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠): عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

(١) شرح مسلم (٤/٤٦٨).

مسألة

حكم صوم يوم الإثنين؟

جاء في الإثنين والخميس من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا. قَالَ «أَيُّ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. قَالَ «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» ^(١).

📖 قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويوم الإثنين امتنَّ الله فيه على المسلمين بثلاث منن

عظام، هي:

١- ولادة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

٢ - وبعثته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رسولا وبشيرا ونذيرا إلى هذه الأمة.

٣-: إنزال القرآن الكريم في هذا اليوم، ولا شك أنَّ هذه نعم عظام.

قال: ولا دليل في الحديث على مشروعية إقامة الموالد لأنها توقيفية ^(٢).



(١) رواه النسائي (١١٤).

(٢) توضيح الأحكام (٥٣١/٣).

الحديث الثاني

وَعَمَهُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)

الشرح

📖 قال الصنعاني رحمه الله: الحديث فيه دليل على استحباب صوم ست أيام من شوال^(٢).

📖 قال الفوزان حفظه الله: وهذا فيه فضل صيام ستة أيام من شوال لمن صام رمضان ليجمع بين الفضيلتين^(٣).

مسألة

حكم صيام ست من شوال؟

❖ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صيامها وهو قول الشافعي وأحمد وهو الصحيح رجحه الصنعاني والعثيمين والفوزان.

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) السبل (٢/٣٩٠).

(٣) الإلهام (٣/٢٣٣).

❖ وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى كراهية ذلك - قال مالك : ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها ، وقالوا أيضًا لئلا يظن وجوبها وما ذكره مالك ليس بحجة.

📖 قال الفوزان في "الإلهام" (٢/٢٣٤): ولكن على كل حال الدليل مُقَدَّم على الرأي.

📖 قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أن مالكا لم يبلغه الحديث .

وقول الجمهور هو الراجح.

﴿مسألة﴾

لماذا شبهها بصيام الدهر؟

📖 قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ^(١) .

﴿مسألة﴾

هل تصام متتابعة أم يجوز فيها أن تكون متفرقة؟

لا يشترط في هذه الست أن تكون متتابعة ولا أن تكون في أول الشهر بل من صامها متفرقة أو آخرها فقد صدق عليه أنه صام ستًا من شوال.

📖 قال الفوزان حفظه الله : ودلّ إطلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ » على أنه يجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة في الشهر، وأنه يجوز أن يصومها من أول الشهر أو وسطه أو آخره ^(١) .

مسألة

هل يلزم أن تكون الست بعد قضاء رمضان؟

أفتى العلامة ابن باز والعثيمين عليها رحمة الله أنها لا تجزئ إلا أن يصومها بعد قضاء رمضان لقوله « ثُمَّ أَتْبَعَهُ » والظاهر أن من احتاج إلى تقديم الست لضيق الوقت أو لكثرة الواجب فلا بأس .

🔴 **قلت :** والظاهر أن الامر في هذا واسع فقد كانت عائشة تقضي في شعبان ولا يمنع أن تكون قد صامت الست من شوال .



الحديث الثالث

وَعَمْرُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(١)» .

الشرح

قوله «يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» اختلف العلماء في المراد به على قولين:

الأول: أن المراد به الصوم في الجهاد ، وهو قول ابن الجوزي وابن دقيق العيد، والنووي والصنعاني والبسام والعثيمين وغيرهم عليهم رحمة الله .

الثاني : أن المراد به الصوم في طاعة الله أي قاصداً وجه الله وهو قول القرطبي.

والقول الأول محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً. ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن الحديث أعم من ذلك، فيشمل القولين وهذا الذي ذكره هو الأقرب.

(١) البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣). واللفظ لمسلم ، انظر مشكاة المصابيح (٢٠٥٣).

قوله «خَرِيفًا» قال ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٩١): الخَرِيفُ زَمَانٌ مَعْلُومٌ مِنَ السَّنَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَامُ وَتَخْصِيصُ الْخَرِيفِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الْفُصُولِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ لِأَنَّ الْخَرِيفَ أَزْكَى الْفُصُولِ لِكَوْنِهِ يُجْنَى فِيهِ الثَّمَارُ.

وقال البسام في "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (٢ / ٤٠٠): والمراد هنا: السَّنة كلها، من باب تسمية الكل باسم بعضه، وإنما خص الخريف بالذكر من دون بقية الفصول؛ لأنَّ فيه تنضج الثمار، وتحصل سعة العيش. وهذا الحديث نستفيد منه :

١- الحث على التطوع لله عز وجل بالصيام .

٢- فيه بيان فضيلة الصوم وأنه سبب للمزحظة عن النار.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ومعناه المباحة عن النار والمعافة منها مسيرة سبعين سنة (١)



الحديث الرابع

وَعَمْرُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» (١).

الشرح

س: لماذا سمي شعبان؟

❏ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْفَتْح" (٤٧٠/٦): وَسُمِّيَ شَعْبَانُ لِتَشَعُّبِهِمْ فِي طَلَبِ الْمِيَاهِ أَوْ فِي الْغَارَاتِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَجَبٍ الْحَرَامِ. قولها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ.....»

❏ قال الفوزان رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْثُرُ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَأَنَّهُ يَسْرُدُ الصِّيَامَ وَيَكْثُرُ مِنْهُ حَتَّى يَظُنَّ الضَّأْنَ أَنَّهُ لَا يَفْطِرُ أَبَدًا مِنْ كَثَرَةِ صِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَفْطِرُ وَيَطِيلُ الْإِفْطَارَ حَتَّى يَضُنَّ الضَّأْنَ أَنَّهُ لَا يَصُومُ وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَرَاغِ وَالْإِنْشَغَالِ فَكَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْفَرَاغُ صَامَ وَإِذَا حَصَلَ لَهُ الْإِنْشَغَالُ بِأَعْمَالِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ يَفْطِرُ (٢).

(١) البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦). واللفظ لمسلم.

(٢) الإلهام (٢٣٦/٣).

حكم الصوم في شعبان؟

دل حديث عائشة على استحباب الإكثار من الصوم في شهر شعبان والحكمة في ذلك قال بعضهم يحتمل أن يكون تعظيماً لشهر رمضان وصومه.

وقيل : ليكون قبل رمضان نافلة وبعده نافلة أي شعبان وست من شوال كالراتبة قبل الصلاة وبعدها.

وقيل : التمرن والإستعداد لصيام رمضان.

وقيل : أن الحكمة أن شهر شعبان يغفل عنه الناس لوقوعه بين شهرين عظيمين رجب ورمضان وقد دل على هذا القول حديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ . قَالَ « ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ يَنْ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَجِبْ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » (١) .

❏ قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحتمل أن يصومه لهذه الحكمة كلها (٢) .

❏ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلا يُضن وجوبه (٣)

قولها «يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ»

(١) النسائي (٢٣٥٧) وحسنه الألباني.

(٢) السبل (٣٩٣/٢).

(٣) شرح مسلم (٤٨٩/٤).

📖 قال البسام رَحِمَهُ اللهُ : وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يسوس نفسه، ويمرّنها على طاعة الله تعالى، حتى تعتاد ذلك وتألفه، وتصبح العبادة سهلة عليها، بعد أن كانت شاقة وثقيلة (١) .



(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/٤٠٣).

الحديث الخامس

وَعَمْرُو أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » ^(١).

الشرح

س: لماذا سميت هذه الأيام بأيام البيض؟

📖 قال الفوزان حفظه الله: وسميت أيام البيض لبياض ليايلها بالقمر فيظهر القمر في جميع ليايلها ^(٢).

مسألة

متى الأيام البيض؟

اختلف العلماء في تعيينها على أقوال أشهرها قولان:

📖 قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد عَيَّن الشارع أيام البيض) يعني: أنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهذا هو الصحيح في تعيينها وبه قطع الجمهور.

(١) رواه النسائي (٢٤٢٢) والترمذي (٧٦١) وصححه ابن حبان (٣٦٥٥) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٥٦٧) والإرواء (٩٤٧).

(٢) الإلهام (٢٣٧/٣) توضيح الأحكام (٤٠٣/٢).

❏ قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ : باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وهناك وجهٌ عند الشافعية أنها الثاني عشر و الثالث عشر والرابع عشر، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا شاذٌ وضعيف.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٦/٤٩٨): عشرة أقوال في تعيينها.

﴿مسألة﴾

حكم صيام الثلاثة الأيام؟

❏ قال البسام رَحِمَهُ اللهُ: الحديث يدل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١) .

❖ وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وَصَّيَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة كما عند النسائي وأحمد: قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ».

❏ قال الفوزان حفظه الله: ولو صام الثلاثة في أول الشهر أو في آخره حصل المقصود، ولكن تحري هذه الأيام من وسط الشهر أفضل وهي أيام البيض (٢) .

ويدل على ذلك القول ما أخرجه مسلم (١١٦٠): عن مُعَاذِهِ العَدُوِيَّة أنها سألت عَائِشَةَ زَوْجَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ».

(١) توضيح الأحكام (٢/٤٠٣).

(٢) الإلهام (٣/٢٣٧).

الحديث السادس

وَعَمْرُه أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١)
 زَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٢): «غَيْرَ رَمَضَانَ».

الشرح

قوله «لَا يَحِلُّ» أي: يحرم.

قوله «لِلْمَرْأَةِ» ذات زوج.

قوله «شَاهِدٌ» أي: حاضر عندها غير غائب وفي غيابه لها أن تصوم.

مسألة

الحكمة من التحريم؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب التحريم أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ وَحَقُّهُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ فَلَا يَفُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ أَرَادَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٨). قال عنها النووي في المجموع إسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ ^(١).

مسألة

هل هذا الإذن في كل صوم؟

فيه تفصيل على ثلاثة أحوال :

الأولى : صوم فريضة مُضَيِّقَةٌ كصوم رمضان أداءً أو قضاءً ضاق وقتها وهذه لا تحتاج إلى إذن من الزوج فتصوم الزوجة وإن لم يأذن لها زوجها ^(٢) .

❏ **قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ:** أما الصوم الواجب كرمضان أداءً كان أو قضاءً، فمقدّم على طاعته، ويجب عليها صيامه ولو كره الزوج؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ^(٣) .

الثانية : صوم الفريضة الموسّعة : كأن يكون على المرأة قضاء أيام من رمضان ولم يضق عليها إذ أن الأمر واسع فهذه قال فيها الشيخ العثيمين : والواجب الموسع ليس لها أن تصوم إلا بإذنه لأنه لا ضرر عليها إذ أن الأمر واسع وهذا هو الأولى وربما استدل بفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنها كانت لا تقضي إلا في شعبان ^(٤) .

الثالثة : صوم نافلة : كالإثنين والخميس وأيام الست وعرفة وعاشوراء وغيرها ففي هذه الحالة لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه وحديث الباب في هذه الحالة والثانية والثالثة دون الأولى.

وإذنه لها في النفل لعدم حاجته إليها مشاركة لها في أجرها والمعاشرة الحسنة مطلوبة.

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٥١٠).

(٢) فتح الباري (١٥/ ٥٩٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٥٩).

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٤٠٥).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٦٠).

الحديث السابع والثامن والتاسع

وَعَمْرُهٗ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ^(١) ».

وَعَمْرُهٗ نُبَيْشَةَ الْهَمْلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ - عز وجل - ^(٢) ».

وَعَمْرُهٗ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ^(٣) ».

الشرح

قوله « نَهَى » قال العثيمين رحمه الله : النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء ^(٤) .

(١) البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧).

(٢) مسلم (١١٤١).

(٣) البخاري (١٩٩٧).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (١٦١/٣).

الأحاديث مشتملة على ثلاث مسائل منهي عنها :

الأولى : صوم عيد الفطر .

الثانية : صوم عيد الأضحى .

الثالثة : صوم أيام التشريق .

فائدة : أعياد المسلمين الشرعية خمسة هذه الثلاثة المذكورة وهذه الثلاثة منهي عن صومها إلا ما استثنى من أيام التشريق في حق الحاج المتمتع الذي لم يجد الهدي .

الرابع : عيد الجمعة لحديث أبي هريرة عند أبي داود برقم (١٠٧٣) وفيه : « قد اجتمع في يومكم عيدان » وإفرادها بالصوم منهي عنه كما سيأتي .

والخامس : عيد عرفه لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ^(١) .

وقد تقدم الكلام عن يوم عرفه ، وسيأتي الكلام عن يوم الجمعة وكلامنا هنا عن عيدي الفطر والأضحى وأيام التشريق .

﴿ مسألة ﴾

حكم صوم العيدين ؟

اجمع العلماء على تحريم صومهما كما نقله غير واحد كابن المنذر ، والنووي وابن حجر وغيرهم .

﴿ قال العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ : والنهي عن صومهما لأنهما يوم فرح وسرور والإنسان مع الصوم لا ينطلق بفرحه وسروره ^(٢) .

(١) مسند أحمد وهو في الصحيح المسند للوادعي .

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١٦١/٣) .

قال البسام : وصومهما أمرٌ مخالف ومناف لما شرعه الله وأباحه فيها ^(١) .

﴿مسألة﴾

هل إذا صام يَصْحُ صومه؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن صومه فاسد لا يَصْح، لكون النهي راجع إلى ذات الصوم وخالف أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا يصح مع الإثم . **وقول الجمهور هو الراجح.**

﴿مسألة﴾

ما هي أيام التشريق؟

هي الثلاثة الأيام بعد عيد الأضحى وهو قول الجمهور.

﴿مسألة﴾

لماذا سميت بهذا الاسم؟

لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي للشمس.

﴿مسألة﴾

حكم صومها؟

قيل : الجواز مطلقاً

وقيل : المنع مطلقاً

وقيل : تحريم صومها

(١) توضيح الأحكام (٢/٤٠٦).

إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي لعموم الآية ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
[البقرة: ١٩٦]. وهو قول ابن عمر وعائشة وهو الراجح.



الحديث العاشر والحادي عشر

وَعَمْرُو أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ^(١) » .

وَعَمْرُو أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ^(٢) » .

الشرح

قوله « لَا تَخْتَصُّوا » أي: لا تفردوه دون غيره من الأيام والليالي .

يوم الجمعة: هو أفضل أيام الأسبوع، لحديث أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣) » .

وفي صحيح مسلم (٨٥٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ »

(١) مسلم (١١٤٤).

(٢) البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

(٣) أبو داود (١٠٤٧) وصححه الألباني .

وكانت الجمعة تسمى عند العرب بـ (العروبة).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: وَنُقِلَ عَنِ الزَّجَّاجِ وَالْفَرَّاءِ وَأَبِي عُيَيْدَةَ: أَنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ كَانَتْ تُسَمَّى الْأَيَّامَ هَكَذَا: السَّبْتُ شُبَّارٌ، الْأَحَدُ أَوَّلٌ، الْإِثْنَيْنِ أَهَوْنُ، الثَّلَاثَاءُ جُبَّارٌ، الْأَرْبَعَاءُ دُبَّارٌ، الْخَمِيسُ مُؤْنَسٌ، الْجُمُعَةُ الْعَرُوبَةُ ^(١).

وقد جمعت في بيتين:

**أَرْجَى أَنْ أَعِيشَ وَإِنْ يَوْمِي بِأَوَّلِ أَوْ بِأَهْوَنِ أَوْ جُبَّارِ
أَوْ التَّالِي دُبَّارِ فَإِنْ أَفْتُهُ فَمُؤْنَسِ أَوْ عَرُوبَةٍ أَوْ شِيَارِ ^(٢)**
تنبيه: يوم السبت ذكرت في الأضواء بلفظ [شُبَّار] بالباء ، وفي تفسير ابن كثير [شِيَار] بالياء.

مسألة

حكم أفراد يوم الجمعة بالصوم؟

للعلماء ثلاثة أقوال :

الأول: التحريم نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد ، وابن المنذر وبعض الشافعية وهو قول أبي هريرة وأبي ذر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** ورجحه الصنعاني والشوكاني وحبثهم: حديث جويرية كما في البخاري (١٩٨٦): أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل عليها يوم الجمعة وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: « أَصُمْتِ أَمْسِ » قالت: « لَا » قال: « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا » قالت: « لَا » قال: « فَأَفْطِرِي ». وهو اختيار شيخ الإسلام.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٦٣١).

(٢) تفسير ابن كثير سورة التوبة آية (٣٦).

الثاني: الكراهة وهو قول الجمهور وحملوا أدلة النهي على التنزية.

الثالث: لا يكره وهو قول مالك

❏ **قال الداودي:** لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغة لم يخالفه وهو قول أبي حنيفة .

الراجح القول بالتحريم إلا إذا صادف صوماً اعتاده جاز ^(١) .

❧ مسألة ❧

صوم الجمعة مفرداً إذا صادف يوم عرفة؟

❏ **قال شيخنا محيي حفظه الله:** فإن وافق يوم الجمعة يوم عرفة فله أن يفرده بالصيام لأنه وافق صوم معتاد.

❖ اجمع أهل العلم على جواز صوم يوم الجمعة لمن صام قبله يوم أو بعده يوم ^(٢) .

❏ **قال البسام رَحِمَهُ اللهُ:** وزوال الكراهة بأحد الأمرين :

الأول: أن يوافق الجمعة صيام معتاد، كان يصوم يوم ويفطر يوم فصادف يوم صيامه يوم جمعة.

الثاني: إذا لم يفرده بالصيام بل جمع معه غيره .



(١) مسك الختام (٥٥٣/٢).

(٢) مسك الختام (٥٥٣/٢).

الحديث الثاني عشر

وَعَمْرُو أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ^(١) ».

الشرح

تنبيه: قد انكر الحفاظ هذا الحديث على العلاء بن عبد الرحمن .

قال أبو داود قال أحمد: هذا حديث منكر .

وأنكره كذلك: يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة والخليلي ذكره عنهم ابن رجب في لطائف المعارف .

مسألة

حكم التطوع بالصيام بعد نصف شعبان؟

📖 **قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السبل" (٢/٤٠٠):** واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهي وقيل إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه مُحَرَّم وقيل لا يكره وقيل إنه مندوب .

وهذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح.

(١) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

أحمد (٩٧٠٧)، أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١). كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه : « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان »
دل هذا الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر من الصيام في شعبان .

﴿مسألة﴾

حكم الإحتفال بليلة النصف من شعبان ؟

﴿ قال الفوزان حفظه الله : ومن ذلك تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام، ويوم النصف من شعبان بصيام، فإنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيء خاص به ^(١) .

﴿ قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتابه "الحوادث والبدع" ما نصه : وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم؛ قال: " ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها " .

وقيل لابن أبي مليكة: إن زياداً النميري يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر. فقال: " لو سمعته وبيدي عصا؛ لضربته " .

وعلى كل فليس هناك حديث صحيح على خصوصية يوم النصف من شعبان بصيام.



(١) نهاج من البدع .

الحديث الثالث عشر والرابع عشر

وَعَمْرَةُ الصَّمَاءِ بِنْتُ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا ^(١) ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْشُوخٌ.

عَمْرَةُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ ^(٢) ».

الشرح

تنبيه:- صحح حديث الصماء الترمذي وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والنووي عليهم رحمة الله . وصححه الألباني.

(١) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ.

أحمد (١٧٦٨٦)، أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٢)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦). وصححه الألباني في الإرواء (٩٦٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٧٥) وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧) وهذا لفظه. ضعفه الألباني في الضعيفة

(١٠٩٩) لأن مداره على محمد بن عمر وهو مجهول حال .

وقد ضعفه النسائي والطحاوي وأنكره مالك وأعله الشيخ مقبل بالاضطراب.

قال شيخنا حسين حفظه الله: ولا ينكر على مَنْ أخذ بتصحيح الألباني.

مسألة

حكم إفراذ يوم السبت بالصوم؟

♦ مذهب الشافعية والحنابلة كراهة إفراذ يوم السبت بالصيام تطوعاً لحديث الصماء ورجح ذلك الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

📖 **قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ:** ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه.

📖 **قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ:** وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم

📖 **قال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ:** باب الزجر عن إفراذ يوم السبت بالصوم.

♦ واختار شيخ الإسلام أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء ثم قال فالحديث شاذاً أو منسوخ نقله عنه ابن مفلح في الفروع .

والقول بعدم الكراهية هو الأقرب لعدم ثبوت الحديث .

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله : (يوم السبت لا بأس بصومه مفرداً لعدم ثبوت الحديث).

📖 **قال الإمام مالك:** هذا الحديث كذب.



الحديث الرابع عشر

وَعَمْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ^(١) ».

الشرح

مسألة

ما حكم صيام عرفة بعرفة؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، ورجحه الصنعاني فقال رحمه الله كما في السبل (٢/٤٠٤) ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي . اهـ
وحجتهم حديث أبي هريرة وقد رأيت أنه ضعيف.

(١) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَكْرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

أحمد (٨٠٣١)، أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٥٥/٢)، وابن ماجه (١٧٣٢) ابن خزيمة (٢١٠١). وضعفه الألباني في السنن فقال حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري ، بل أن الهجري مجهول كما قال ابن حزم في المحلى وأقره الذهبي في الميزان وفي التهذيب عن ابن معين مثله، فأنى للحديث صحة انظر الضعيفة (٤٠٤) وضعف الهجري العقيلي.

الثاني : استحباب فطره، وهو قول الجمهور وحجتهم حديث ميمونة بنت الحارث ، وأم الفضل بنت الحارث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في الصحيحين أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « شرب من لبن يوم عرفة بعرفة ».

القول الثالث : استحباب صومه، وقد كان ابن الزبير وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يصومان ^(١) .

وكان ذلك يعجب الحسن ، ويحكيه عن عثمان ، ونقله ابن المنذر عن اسحاق بن راهوية وهو القول القديم للشافعي وحكاه الخطابي عن أحمد واختاره الآجري وهؤلاء قَيَّدُوا استحباب صومه بما إذا لم يضعفه عن الوقوف والدعاء .
والراجح استحباب الفطر وهو فعل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** .

❏ قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة من ذلك النشاط لما جاء من أجله وهو الدعاء والتضرع ومعلوم أن الإنسان إذا كان صائماً فقد يؤدي به ذلك إلى الكسل لا سيما مع شدة الحر ويكون الكسل كما هو الغالب في آخر اليوم وهو أفضل اليوم وقد أفطر **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذلك اليوم ^(٢) .



(١) أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح .

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١٦٨/٣) .

الحديث الخامس عشر

وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(١).

وَلِإِسْلِيمَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢).

الشرح

قوله «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان معناه الخبر، فياويح مَنْ أخبر عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يصم، وإذا لم يُصَمَّ شرعاً لم يُكْتَبْ له الثواب.

مسألة

ما حكم صيام الدهر؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: مكروه وهو قول اسحاق وأبي يوسف ورواية عن أحمد وأهل الظاهر إلا أن ابن حزم قال: يحرم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ودليلهم حديث عبد الله بن عمرو.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

(٢) مسلم (١١٦٢).

الثاني: يستحب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت حقاً ، ويستثنى من ذلك الأيام المنهي عن صومها وهي العيدين وأيام التشريق وهو قول الجمهور وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم عمر وابنه وأبي طلحة وعائشة .

الثالث: يجوز صيام الدهر وحملوا النهي على من صامه مع الأيام المنهي عن صيامها . **والقول الأول هو الراجح.**

فائدة: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٢ / ٧٧):

لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهاً لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُتَتَبِعَةٍ: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ» وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُتَتَبِعٌ أَيْضًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ، وَلَا كَرَاهَةَ، وَهَذَا مُتَتَبِعٌ، إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .



باب القيام والإعتكاف

أولاً: القيام

قيام رمضان المقصود به صلاة التراويح والمراد به الصلاة الموعود عليها بالغفران وُسِّمِت قيام ببعض أركانها ، ومن فضائل الصيام.

١- أنه سبب لمغفرة الذنوب لحديث أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

٢- أنه سبب لِعَطَاءِ اللَّهِ عز وجل لحديث جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » (٢) .



(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٢) مسلم (١٢٥٩).

فائدة في صلاة التراويح

﴿ قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل في جماعة في رمضان هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح لثلاثة أمور :

الأول : اقراره - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - الجماعة فيها، لحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ذاتَ لَيْلَةٍ في رَمَضَانَ، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يُصَلُّونَ، فقال: "ما يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟". قال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ ناسٌ ليسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قال: "قد أحسنوا" أو: "قد أصابوا". ولم يكره ذلكَ هُهم ^(١).

الثاني : إقامته إياها : لأحاديث منها :

حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال على منبرٍ حَمَصَ قُمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ في شَهْرِ رَمَضَانَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ ثُمَّ قُمْنا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ بنا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ قَالَ وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ فَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ فَمَنْ أَصَوَّبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ ^(٢) «.

(١) السنن الكبرى للبيهقي حسنه الألباني بشواهد. في صلاة التراويح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وصححه الألباني.

الثالث: بيانه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لفضلها:

لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»^(١).

فائدة:

لماذا مرسل الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى بعض الليالي وترك؟

السبب في تركه قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ولكن خشيت أن تُفَرِّضَ عليكم»^(٢).

📖 قال الألباني: وهذه الخشية قد زالت بوفاة - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد أن أكمل الله الشريعة وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة.

تنبيه: وقد خالفت هذه السنة الثابتة بأدلتها الرافضة قبهم الله فحكموا ببدعيتهما ونهوا الناس عن إقامتها في المساجد ولا يلتفت لقولهم لمخالفته للنصوص الثابتة.



(١) رواه ابن أبي شيبة والنسائي وصححه الألباني.

(٢) البخاري ومسلم . عن عائشة.

عدد ركعات الوتر وكيفياته

❖ قال الألباني رحمه الله: لم يُصلِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة.

❖ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كيف كانت صلاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في رمضان فقالت: « ما كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (١) ».

❖ وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : صلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج ، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ، ثم دخلنا ، فقلنا يا رسول الله ، اجتمعنا البارحة في المسجد ، ورجونا أن تصلي بنا ، فقال : إني خشيت أن يكتب عليكم (٢) .

❖ وربما صلى ثلاث عشر ركعة يفتح صلاته بركعتين خفيفتين لحديث عائشة قالت : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل ليُصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (٣) ».

فائدة : هل صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين ركعة؟

عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوُتْرَ (٤) .

(١) البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٢) رواه الطبراني . وبنحوه عن زيد بن ثابت في البخاري .

(٣) رواه مسلم (٧٦٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة قال الألباني حديث ضعيف جداً فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان قال الحافظ متروك الحديث .

📖 قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الفتح": اسناده ضعيف وسبقه إلى هذا الزيلعي في نصب الراية.

📖 قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٤/ ١٦٧): هذا الحديث ضعيف لم يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فائدة: مَنْ أنكر الزيادة: (ذكر السيوطي في المصابيح في صلاة التراويح) أن الإمام مالك قال الذي جمع الناس عليه عمر بن الخطاب أحب إليّ وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

📖 قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح أن يصلي إحدى عشر ركعة وهي صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيامه.

📖 قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي "السبل": أن العدد العشرين في التراويح بدعة وليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة.

فائدة: هل عمر بن الخطاب جمعهم على عشرين ركعة؟

📖 قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: لم يثبت أن عمر صلاها عشرين. لأنه من طريق ابن خُصيفة وهو منكر الحديث (١).

📖 قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وما ذكر أن عمر جمعهم بثلاث وعشرين ليس صحيح لأنه من رواية يزيد بن رومان ولم يدرك عمر بن الخطاب (٢).

فائدة: هل أمر علي بن أبي طالب أن تصلي عشرين ركعة؟

عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ: «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً» (٣).

(١) صلاة التراويح ص (٥٦).

(٢) الممتع (٦٥/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

❏ قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: اسناده ضعيف وعلته أبو الحسناء قال الذهبي لا يُعَرَف .

❏ وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: مجهول .

ورواه البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي وفيه علتان :

الأولى : عطاء بن السائب مختلط .

الثانية : حماد بن شعيب ضعيف جدًا .

فائدة : هل أبي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة؟

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : « كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ (١) » .

فائدة : هل عبد الله بن مسعود صلى بهم عشرين ركعة؟

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤْمِنَا فِي رَمَضَانَ وَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ (٢) » .

❏ قال الأعمش : كَانَ يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ .

❏ قال المباركفوري في التحفة : وهذا منقطع فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود .

❏ قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحد من

الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة (٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة ، قال الألباني : منقطع بين عبد العزيز وأبي بن كعب فإن بين وفاتها نحو مائة سنة أو أكثر فلم يدرك عبد العزيز أبي .

(٢) رواه ابن أبي شيبة .

(٣) صلاة التراويح - الألباني (ص: ٨٦) .

كيفية صلاة الليل

📖 قال الألباني رحمه الله: الكيفيات التي صلى النبي ﷺ بها صلاة الليل والوتر.

الأولى: يصلي ثلاثة عشر ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين .

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : « لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١) ».

الثانية: يصلي ثلاثة عشر ركعة ثمان يُسلم بين كل ركعتين وخمس بسلام واحد لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ يَرْقُدُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانٍ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ (٢) ».

الثالثة: يصلي إحدى عشر ركعة يُسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لحديث

(١) رواه مسلم (٧٦٥).

(٢) مسند أحمد (٢٤٩٢١).

عائشة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** قالت : « كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ^(١) » .

الرابعة : يصلي إحدى عشرة ركعة أربع بتسليمة ثم أربع بتسليمة ثم ثلاثا

لحديث عائشة **رضي الله عنها** قالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنة وطوهر ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنة وطوهر ثم يصلي ثلاثاً ^(٢) » .

الخامسة : يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي صلاة الوتر ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس لحديث عائشة قالت : « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ^(٣) » .

السادسة : يصلي إحدى عشر ركعة يصلي ثمان ركعات لا يقعد إلا في الثامنة يتشهد ثم يقوم ولا يسلم ثم يوتر بواحدة ثم يصلي ركعتين وهو جالس لحديث عائشة وفيه : « ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ^(٤) » .

(١) صحيح مسلم (٧٣٦) .

(٢) البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) .

(٣) مسلم (٧٣٨) .

(٤) مسلم (٧٤٦) .

السابعة: يصلي تسع ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة يشهد ثم يقوم ولا يُسلم ثم يوتر بركة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس لحديث عائشة وفيه: **فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَمِثْلُكَ تِسْعٌ يَا بَنِي** ^(١).

هذه الكيفيات الثابتة عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ** ^(٢).



(١) مسلم (٧٤٦).

(٢) انظر صلاة التراويح للعلامة الألباني (٩٩-١٠٧).

الحديث الأول

عَمْرُو أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) ».

الشرح

قوله « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ »

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْقِيَامِ لَا أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا ^(٢) .

لماذا سمي قيام رمضان بالتراويح؟

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٦/ ٥٣٣): سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ وَحَكَى فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ قَدَرًا مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ كَذَا كَذَا رَكْعَةً.

قوله « إِيمَانًا » أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه.

قوله « وَاحْتِسَابًا » أي طلبًا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه ^(٣).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٩) وَمُسْلِمٌ (٧٥٩).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٦/ ٥٤٣).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٦/ ٥٤٤).

قوله « غُفِرَ لَهُ » قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ظَاهِرُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكِبَائِرَ وَبِهِ جَزَمَ بِنِ الْمُنْذِرِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ وَبِهِ جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعَزَاهُ عِيَاضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفَّفَ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يُصَادَفْ صَغِيرَةً (١).

مسألة

أيها أفضل في صلاة التراويح أن تكون في المسجد أم في البيت ؟

❖ ذهب مالك في إحدى الروايتين وأبو يوسف وجماعة من الشافعية إلى أن الصلاة في البيوت أفضل وحببتهم حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه : « فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ » (٢).

وأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى بأصحابه في المسجد بعض الليالي فلما كثروا صلى في بيته .

❖ وذهب جمهور العلماء إلى استحباب أن تكون في المسجد، وهو الذي جمع الناس عليه عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واستمر عليه عمل المسلمين إلى يومنا هذا وأجاب الجمهور على أصحاب القول الأول أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يفعل خشيعة أن يفرض على الناس كما ثبت عند البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧٦١) عن عائشة.

وهو قول الجمهور وهو الراجح .

(١) فتح الباري (٦/ ٥٤٤).

(٢) البخاري (٧٣٠) ومسلم (٧٨١).

📖 قال البسام رَحِمَهُ اللهُ: وثبتت صلاتها جماعة في المسجد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثم أجمع عليها الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - في خلافة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ثم عمل بها المسلمون بعد ذلك قاطبة (١) .



(١) توضيح الأحكام (٢/٤٢٢).

الحديث الثاني

وَعَمْرُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي: « الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ^(١) ».

الشرح

قوله « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ »

❏ قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٤٢٤): هي الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان هي أفضل ليالي العام كله، لما خصت به من المزايا العظيمة، والفضائل الجسيمة، التي أهمها ليلة القدر.

❏ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة، فهي الليالي التي كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحييها كلها، وفيها ليلة القدر خير من ألف شهر ^(٢) .

❏ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحِرْصُ عَلَى مُدَاوَمَةِ الْقِيَامِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَجْوِيدِ الْخَاتِمَةِ ^(٣) .

معنى « شَدَّ مِئْزَرَهُ » بكسر الميم وسكون الهمز هو الإزار وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

(٢) نقله البسام في توضيح الأحكام.

(٣) الفتح (٥٨٦/٦).

وعن الثوري أنه قال : هو من ألطف الكنايات عن إعتزال النساء وبهذا جزم عبد الرزاق عن الثوري وأنشد قول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار
قولها « وَأَحْيَا لَيْلَهُ » قال ابن حجر : أي سهره فأحياه بالطاعة واحيي نفسه بِسَهْرِهِ فِيهِ ، لِأَنَّ الْقَائِمَ إِذَا حَيَّ بِالْيَقِظَةِ أَحْيَى لَيْلَهُ بِحَيَاتِهِ (١) .

📖 **قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ:** كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجتهد فيها بالعمل أكثر من غيرها.

قولها « وَأَيَّقِظَ أَهْلَهُ » قال الحافظ : للصلاة.

📖 **وقال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ :** كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوقظ فيها أهله للصلاة والذكر حرصًا على اغتنام هذه المواسم الطيبات، فإنها غنيمة، لا ينبغي للمؤمن العاقل أن يفوتها ويهملها، فتذهب عليه سدى (٢) .

انتهت مسائل القيام ونحن إلى مسائل الإعتكاف

(١) فتح الباري (٥٨٤/٦).

(٢) توضيح الأحكام (٤٢٥/٢) ، فتح الباري (٥٨٤/٦).

ثانيًا : الإعتكاف

ثانيًا : الإعتكاف

لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَانْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ [طه: ٩٧].

شرعًا : المقام في المسجد من شخص مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصة لطاعة الله تعالى (١) .

❖ الإعتكاف: سُنة وقُربه دلالتها الكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❖ ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (٢) » .

❖ الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية الإعتكاف وأجمعوا على أنه سنة ومستحب وليس بواجب .

📖 قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم عن أحدٍ من أهل العلم خلافاً أنه مسنون وقد اتفق العلماء أنه مسنون في كل وقت .

(١) توضيح الأحكام (٣/٤٢٧) .

(٢) البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) .

♦ الحكمة من الإعتكاف؟

❏ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ شَعْنِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخُلُوءُ بِهِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْإِشْتَغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالْإِشْتَغَالُ بِهِ وَخَدَهُ سُبْحَانَهُ (١) .

❏ قال البسام رَحِمَهُ اللهُ: فائدة الاعتكاف وثمرته هي قطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، والخلوة بربه، والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه، وعلى عبادته (٢) .



(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٩) .

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٤٢٩) .

الحديث الأول والثاني

وَعَمْرُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

وَعَمْرُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ»^(٢).

الشرح

مسألة

مَنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَمَتَى يَبْدَأُ اعْتَكَافَهُ؟

في المسألة قولان :

الأول : أنه يعتكف من بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي والعشرين، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري واستدلوا بحديث عائشة «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ»^(٣).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦) وَمُسْلِمٌ (١١٧٢).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤١) وَمُسْلِمٌ (١١٧٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤١) وَمُسْلِمٌ (١١٧٣).

الثاني : أنه يبدأ من غروب شمس يوم العشرين وهو قول أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة وقالوا لأن العشر تبدأ بغروب الشمس لحديث أبي سعيد « **اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَيْنِ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ** » فقال : **« فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكَفِهِ (١) »** .

وقد رجح هذا القول الشيخ مقبل رحمه الله وهو الراجح وأما حديث عائشة فأوّلوه بأنه يدخل من أول الليل ولكن يختلي بنفسه في معتكفه بعد صلاة الفجر جمعًا بين الأدلة (٢) .

س / متى يخرج من معتكفه بعد العشر ؟

استحب الإمام أحمد ومالك أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج بعد صلاة الصبح وهذا الإستحباب لا دليل عليه .

وذهب الشافعي والأوزاعي إلى أنه يخرج إذا غابت الشمس لأن العشر تزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس ليلة رؤية هلال شوال وهو الراجح (٣) .

س / أين تعتكف المرأة ؟

ذهب جمهور العلماء وهو قول أحمد والشافعي إلى أنه لا يصح الإعتكاف إلا في المسجد ودليلهم « **أَذْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ بِالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ** » وقول عائشة « **ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ** » وهو الراجح .

(١) رواه مسلم (١١٦٧) .

(٢) مسك الختام (٥٧٢/٢) .

(٣) مسك الختام (٥٧٣/٢) .

وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية وهو قول النخعي والثوري إلا أنه لا يجوز أن تعتكف في المسجد بل تعتكف في مسجد بيتها قياساً على أن صلاتها في بيتها أفضل وهو قياس فاسد لأنه في مقابل النص ^(١) .

فائدة : قال النووي : في حديث عائشة فيه تأكد استحباب الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .

وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً في المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يُضَيَّق على الناس .

شروط الإعتكاف

١- الإسلام .

٢- العقل .

٣- التمييز .

٤- النية

٥- المسجد

٦- **الطهارة من الحيض والنفاس** وهذا قول من يمنع الحائض والنفساء من المسجد والصحيح الجواز وهناك رسالة للشيخ الأرياني أسماها (الفائض في حكم مس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد للجنب والحائض) ^(٢) .

(١) مسك الختام (٢/٥٧٦) .

(٢) موسوعة المفاهيم الإسلامية (١/٤٣٨) .

وهناك من زاد شرطاً سابعاً وهو الصوم والصحيح أنه يجوز الإعتكاف بغير صوم لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُنْتَ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ^(١) ». والليلة لا يكون فيها صوم .

ما يباح في الإعتكاف

- ١- الخروج لحاجته التي لا بد منها
- ٢- له أن يأكل ويشرب وينام في المسجد .
- ٣- الكلام المباح لحاجته .
- ٤- ترجيل شعره وتقليم أظفاره وتنظيف بدنه ولبس الثياب والتطيب .
- ٥- خروجه من معتكفه لتوديع أهله .

مبطلات الإعتكاف

- ١- الخروج من المسجد لغير حاجة .
- ٢- الجماع .
- ٣- ذهاب العقل .
- ٤- الردة

يستحب في الإعتكاف

- ١- الإكثار من الطاعات كالصلاة وغيرها .
- ٢- اجتناب ما لا يعنيه من الأقوال .
- ٣- أن يلزم مكاناً خاصاً من المسجد .

(١) البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) .

الحديث الثالث

وَعَمْرُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ» - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا^(١).

الشرح

قولها «فَأَرْجُلُهُ» الترجيل : هو تسريح الشعر ودهنه وتحسينه.
 قولها «لِلْحَاجَةِ» ما يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب أو بول ونحوها -
 وفسرها الزهري بالبول والغائط.
 قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يفيد الحديث حرص النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على النظافة فلا يترك الترجيل ولو كان معتكفاً .

مسألة

اخراج المعتكف بعض بدنه من المسجد ؟

قال الفوزان حفظه الله : وأنه لا بأس أن يُخْرِجَ الْمُعْتَكِفُ بَعْضَ جِسْمِهِ خارج المسجد للحاجة إذا احتاج إلى ذلك ولا يعتبر ذلك خروجاً .

(١) البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

📖 **قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** وفيه جواز خروج بعض البدن من المسجد كأن ينظر حول المسجد من الباب وقدمه في المسجد ^(١) .

📖 **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزین إلحاقاً بالترجل ^(٢) .

﴿مسألة﴾

هل للمعتكف أن يخرج إلى بيته؟

📖 **قال البسام رَحِمَهُ اللهُ :** خروج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه بلا حاجة -أمر يفسد اعتكافه ويطله، ويجوز أن يخرج لما لا بد له منه، كإتيان بمأكَلٍ ومشربٍ؛ لعدم من يأتيه بهما، وكقيء وبولٍ، وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ، ونحو ذلك ^(٣) .

وفي هذه المسألة قد أجمع العلماء على أن للمعتكف الخروج للغائط والبول نقل الإجماع غير واحد كابن المنذر وابن قدامة وغيرهما .

﴿مسألة﴾

حكم الإعتكاف في مَرَجَةِ المسجد؟

📖 **قال العيني رَحِمَهُ اللهُ:** وهي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الأصح ^(٤) .

(١) الإلهام شرح البلوغ (٣/٢٥٩)، فتح ذي الجلال (٣/١٧٦).

(٢) فتح الباري (٦/٥٩١).

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/٤٣١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/٢٥٤).

وقد جزم بصحة الإعتكاف فيها الشافعي وهو اختيار البخاري.

الحديث الرابع والخامس

وَعَمْرُه عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةً، إِلَّا لَهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ^(١)».

وَعَمْرُه ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ^(٢)».

الشرح

حديث عائشة : عند أبي داود (٢٤٧٣) - قال الألباني حسن صحيح وذكره في الإرواء تحت حديث رقم (٩٦٦).

ومنهم من أوقفه على عائشة - وقد ذكر الدار القطني أنه مُدرج وأنه من قول الزهري - قال البيهقي ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُهُ أَيْضًا.

📖 قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله: أما حديث عائشة لا اعتكاف....ضعيف.

وحديث ابن عباس رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک وقد تفرد برفعه (عبد الله بن محمد بن نصر الرمي) قال ابن قطان لا أعرفه والراجح وقفه على ابن عباس.

مسألة

خروج المعتكف لعيادة المرضى واتباع الجنازة؟

فيها قولان :

الأول : لا يخرج وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وحجتهم حديث عائشة والحديث مُعل، واستدلوا بما جاء عند مسلم (٢٩٧) عن عائشة أنها قالت : « إن كنت لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فيه فما أَسْأَلُ عنه إلا وأنا مَارَّةٌ ».

الثاني : له أن يخرج لعيادة المريض وشهادة الجنازة ويعود إلى معتكفه وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والحسن ورواية عن أحمد. **والراجح القول الأول.**

لأن هذا ليس بواجب، فليس له ترك الإعتكاف من أجله، إلا إذا تعيّن الأمر إلى خروجه كان يحصل جنازة ولا يوجد من يغسلها إلا هو جازله يخرج ، أو مرض أهله وليس لها مَحْرَم إلا هو .

📖 قال ابن قدامة : وإن تعين له الخروج جاز.

مسألة

هل يشترط في الإعتكاف الصور؟

ذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري ورواية عن أحمد إلى أنه يجب الصوم للإعتكاف وقد استدلوا بحديث عائشة « لا اعتكاف إلا بصوم » والحديث مُعل.

وذهب ابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وقول سعيد بن المسيب إلى أنه لا يشترط الصوم واستدلوا بحديث عائشة « اَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ^(١) »

وبحديث ابن عمر في اعتكاف الليلة . قالوا وإيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع . وهو **الراجع** .

مسألة

هل يشترط في الإعتكاف مسجد جامع؟

❏ قال الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ جَامِعًا أَنْ تُقَامَ فِيهِ الصَّلَوَاتُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ فَاسْتَحَبَّ لَهُ الشَّافِعِيُّ الْجَامِعَ ^(٢) .

فائدة : الإعتكاف في أي مسجد لأمرين :

الأول : لعموم الآية ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وهذا عام .

الثاني : لفعل السلف فإنهم اعتكفوا في مساجدهم .



(١) مسلم (١١٧٣) .

(٢) سبل السلام (١/ ٥٩٥) .

الحديث السادس

وَعَمْرُه ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ^(١) ».

الشرح

قوله « أَنَّ رَجُلًا » قال الحافظ: لم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله « أُرُوا » أي: قيل لهم في المنام أن ليلة القدر في السابع والعشرين .

قوله « تَوَاطَّاتُ » أي: توافقت وفيه دلالة على عظم قدر الرؤيا.

مسألة

متى ليلة القدر؟

اختلف العلماء في تعيينها على أقوال كثيرة أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٦٩/٦-٥٧٨) ستة وأربعين قولاً.

قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى أربع فئات:

الأولى: مرفوضة، كالقول بإنكارها من أصلها، أو رفعها.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٥) مُسْلِمٌ (١١٦٥).

الثانية: ضعيفة، كالقول بأنّها ليلة النصف من شعبان.

الثالثة: مرجوحة، كالقول بأنّها في رمضان في غير العشر الأخير منه.

الرابعة: راجحة، وهي كونها في العشر الأخير من شهر رمضان ^(١).

﴿ قال الحافظ بعد أن ذكر الأقوال: وارجحها كلها أنها في الوتر من العشر الآخرة وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب .

وأرجاها أوتارها وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس .

وأرجاها عند الجمهور ليلة السابع والعشرين ^(٢) .

من مزايا ليلة القدر

أولاً: يُنزل الله تعالى فيها الملائكة من السماء إلى الأرض، وينزلون ومعهم الخير والبركة والرحمة والأمان، ويتقدمهم الروح الأمين: جبريل عليه السلام.

ثانياً: ابتدأ في هذه الليلة الشريفة نزول القرآن، الذي هو أعظم منّة ورحمة على المسلمين.

ثالثاً: يحل فيها السلام والأمان، من أول تلك الليلة المباركة حتى الصباح، قال تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)﴾ ﴿[القدر]﴾.

رابعاً: تُقدَّر فيها الأمور للعام القابل، فتُفصل تلك الأمور من الآجال، والأرزاق، والحوادث، وغير ذلك، تُفصل من اللوح المحفوظ، وتتلقاها الملائكة

(١) توضيح الأحكام (٢/ ٥٧٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٧٨).

الكتبة، ليجري تنفيذها بأمر الله تعالى قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)﴾ [الدخان].

خامساً: العبادة فيها خير من ألف شهر فيما سواها من الأوقات، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣)﴾.

سادساً: سبب لمغفرة الذنوب كما في البخاري (٢٠١٤) ومسلم (٧٦٠)؛ من حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: « من قام ليلة القدر؛ إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم من ذنبه ».

سابعاً: الدعاء فيها مستجاب، فقد روى الترمذي (٣٥١٣) عن عائشة أنها قالت: « قُلْتُ: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قال: قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ^(١) ».

فائدة: جبريل عليه السلام: كان ينزل بالوحي على النبي ﷺ وقد مات رسول الله ﷺ وانقطع الوحي هل ما زال جبريل ينزل إلى الأرض أم لا؟
الجواب: نعم ما زال جبريل ينزل إلى الأرض بعد موت رسول الله ﷺ قال تعالى {الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا} [القدر: ٤] والمقصود بالروح جبريل عليه السلام ونزوله في العام مرة واحدة. قاله شيخنا حسين حفظه الله.



الحديث السابع

وَعَمْرُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١)

الشرح

مسألة

ما هي العلامات التي تُعرف بها ليلة القدر؟

جاء من علاماتها :

- ١- أنها ليلة سمحاء ، لا حارة ولا باردة لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلَقَتْ بَلَجَةً، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ»^(٢).
- قوله « بلجة » أي : واضحة مشرقة .

(١) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

أحمد (٢٦٢١٥) الترمذي (٣٥١٣) النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢) ابن ماجه (٣٨٥٠). كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة ، أعله الدار القطني بالانقطاع فقال عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة ولهذا العلة أورده الشيخ مقبل في أحاديث معله ظاهرها الصحة وصححه الألباني عند الترمذي (٣٥١٣) وفي المشكاة (٢٠١٩) وقال إسناده صحيح .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢١٩٠)، ابن حبان (٣٦٨٨) وهو حديث حسن .

٢- نزول المطر لحديث أبي سعيد « أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » ^(١)

قال شيخنا حسين حفظه الله : ولا دليل على أنها مستمرة.

٣- طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها : لحديث أبي بن كعب يقول وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : « مِنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أُبَيُّ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَخْلِفُ مَا يَسْتَنْبِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا » ^(٢).

مسألة

الدعاء المذكور في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال عنه البسام رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا الدعاء المذكور هو أفضل مسؤل من الله تعالى، فعفو الله عن عباده معناه الصفح عن الذنوب، ومحو السيئات، وترك المجازاة عن الهفوات الكبيرة والصغيرة، وليس بعد هذا إلا الرضا عن المعفو عنه، وإحلاله دار كرامته، وهذا هو غاية المطلوب ^(٣).



(١) البخاري (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧).

(٢) مسلم (٧٦٢).

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٤٤١).

الحديث الثامن

وَعَمْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ^(١) ».

الشرح

قوله « لَا تُشَدُّ » قال الصنعاني في السبل (٢/٤١٤): وشده كناية عن السفر (الرحال) جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير لأجل الركوب.

مسألة

لماذا لم تذكر إلا هذه الثلاثة المساجد ؟

❏ قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ بَنَاهَا أَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَالْكَعْبَةُ الْمَشْرِفَةُ بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى بَنَاهَا يَعْقُوبُ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ بَنَاهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ الْمَزِيَّةُ لَا يَلْحَقُهَا غَيْرُهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْبَقَاعِ، فَالْمَكِّي قِبْلَةُ النَّاسِ، وَإِلَيْهِ حُجَّتُهُمْ،

(١) البخاري (١١٩٧) مسلم (١٣٣٨).

والمديني أسَّس على التقوى، والأقصى قبلة الأنبياء السابقين، وأولى قبلي المسلمين (١).

تنبيه: المراد بنا المسجد الحرام والمسجد الأقصى التجديد.

﴿ قال العلامة الفوزان حفظه الله: قوله « لَا تُشَدُّ لَ الرَّحَالُ » هذا خبر معناه النهي والنهي إذا جاء بصيغة الخبر فهو أبلغ (٢) .

﴿ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما الثلاثة المساجد اتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها (٣) .

مسألة

السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة ؟

﴿ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها، أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم (٤) .

(١) توضيح الأحكام (٢/٤٤٣).

(٢) الإلهام (٣/٢٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٨٠٦).

(٤) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص: ٣٢).

س: لماذا سمي الاقصى بهذا الاسم ؟

📖 قال الزمخشري: سمي اقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ^(١) .



باب صدقة الفطر

الحديث الأول

عنه أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ^(١) ». وفي رواية : « أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٢) ».

قال أبو سَعِيدٍ : « فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ ». ولأبي داود : « لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ».

الشرح

📖 قال أبو سَعِيدٍ : « فَأَمَّا أَنَا ». انفرد به مسلم عقب الحديث (٩٨٥).

ولأبي داود : « لَا أَخْرِجُ ». برقم (١٦١٨) وضعفه الألباني .

قوله « مِنْ أَقِطٍ » قال البسام رحمه الله : بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة - هو اللبن المحمض ، يطبخ حتى يتبخر ماؤه ويصبح كالعجينة ، ثم يعمل

(١) البخاري (١٥٠٨) مسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٥٠٦) مسلم (٩٨٥).

منه أقرص تؤكل ويابسَةً، فإن أُكِلَ عجينة قبل أن يُقَرَّصَ، فتسميه البادية: لتيحا (١).

الأصناف المذكورة في هذه الأحاديث خمسة:

١- الطعام .

٢- التمر .

٣- الشعير .

٤- الزبيب .

٥- الأقط .

📖 قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم هذا قول الجمهور (٢) .

﴿مسألة﴾

ما هي الأشياء التي تخرج منها زكاة الفطر؟

القول الأول : يخرج من غالب قوت البلد وهو قول أكثر العلماء منهم مالك والشافعي ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والعثيمين ودليلهم قول الله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٢٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

القول الثاني : لا يجزئ إلا من الأصناف الخمسة المنصوص عليها وحجتهم حديث أبي سعيد .

القول الثالث : هو مُحَيَّر بين هذه الأصناف وهو قول الحنفية . **والقول الأول هو الراجح.**

﴿ مسألة ﴾

كم مقدار الصاع؟

بالنسبة لمقيسه بالمد فهو أربعة أمداد والمد الواحد هو عبارة عن ملء كفي الشخص المعتدل .

بالنسبة لمقيسه بالكيلو .

﴿ قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يبلغ وزنه كيلوين وأربعين جراماً تقريباً ^(١) .

﴿ وقال البسام رَحِمَهُ اللهُ: الصاع النبوي ثلاثة كيلو ^(٢) .

والجمهور على أنه خمسة أرطال وثلث .

قال النووي : أَنَّ الْمِقْدَارَ بِالْوِزْنِ تَقْرِيبِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْمَكْيَلَاتِ تَخْتَلِفُ فِي الْوِزْنِ ثِقَلًا وَخِفَةً بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا ^(٣) .

وللشيخ ياسر العدي حفظه الله : رسالة في تقدير الموزونات .



(١) الممتع (٢/٦٠٥) .

(٢) توضيح الأحكام (٣/٢٧٨) .

(٣): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/٤١٤) .

الحديث الثاني

عمر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ^(١) ».

الشرح

قال الفوزان حفظه الله : صدقة الفطر لها معنيان :

- ١- أنها تطهر الصائم مما قد يصدر منه وقت الصيام مما لا يليق بصيامه.
- ٢- أنها تدفع حاجة المحتاجين في هذا اليوم ، وتسدُّ عَوَزَهُمْ وفقرهم وفاقتهُم ^(٢).

مسألة

متى تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

لإخراجها وقتان:

- ١- وقت فضيلة وذلك يوم العيد قبل الصلاة.
- ٢- وقت إجزاء وذلك قبل العيد بيوم أو يومين.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وصححه الحاكم (٤٠٩) ، وحسنه الألباني.

(٢) تسهيل الإلهام (١٤٢/٣).

📖 قال الفوزان حفظه الله : بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت إخراجها، وهو أنه أمر بها أن تؤدى قبل صلاة العيد، فيبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ فقد روى البخاري رحمه الله: أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، فكان إجماعاً منهم. البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) .

مسألة

آخر وقت لإخراجها؟

قال الحسن بن زياد وداود الظاهري لا يجوز أن يؤخرها إلى أن يصلي الإمام العيد، فإن لم يؤدها قبل الصلاة سقطت فلا يؤدها بعدها وهو اختيار العثيمين لحديث ابن عباس وفيه : « وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ». ومفهومه أنه لو أخرها بعد الصلاة لم تكن مقبولة.

مسألة

هل تجزئ لو دفعها نقوداً؟

في المسألة قولان:

الأول : قول مالك والشافعي وأحمد وابن المنذر بأنها غير مجزئة، لأنه لم يؤثر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه وكانت النقود موجودة، وفيهم أغنياء، ولو دفعوها نقوداً لنقل إلينا.

الثاني: قول أبي حنيفة والثوري وروي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز أنها تجزئ .

والراجع القول الأول ولو أن النقود تجزئ لأرشد إليها صلى الله عليه وسلم^(١) .

مسألة

مصارف زكاة الفطر؟

مصارف زكاة الفطر هم الفقراء والمساكين لحديث ابن عباس وهذا قول جماعة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والألباني وذهب الجمهور إلى أن مصارفها مصارف الزكاة الثانية .

والأول هو الراجح .

والحمد لله رب العالمين.

(١) مسك الحتام (٢/٣٩٥).

الفهرس

١	مقدمة الشيخ / زايد بن حسن بن صالح الوصايي العمري
٤	مقدمة الشيخ / عبد الرزاق النهي
٥	مقدمة المؤلف
٦	ترجمة الحافظ ابن حجر
٨	مقدمة في الصوم
١٨	الحديث الاول
٢١	الحديث الثاني
٢٤	الحديث الثالث
٢٧	الحديث الرابع
٣٠	الحديث الخامس
٣٣	الحديث السادس
٣٦	الحديث السابع
٣٩	الحديث الثامن
٤١	الحديث التاسع
٤٥	الحديث العاشر
٤٨	الحديث الحادي عشر
٥٢	الحديث الثاني عشر
٥٥	الحديث الثالث عشر
٥٩	الحديث الرابع عشر
٦٠	الحديث الخامس عشر
٦١	الحديث السادس عشر
٦٣	الحديث السابع عشر
٦٦	الحديث الثامن عشر
٦٩	الحديث التاسع عشر
٧٣	الحديث العشرون

٧٦	الحديث الواحد والعشرون
٧٩	الحديث الثاني والعشرون
٨٢	الحديث الثالث والعشرون
٨٥	الحديث الرابع والعشرون
٨٨	الحديث الخامس والعشرون
٩٣	صَوْمُ النَّطْوُوعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ
٩٦	الحديث الأول
١٠١	الحديث الثاني
١٠٤	الحديث الثالث
١٠٦	الحديث الرابع
١٠٩	الحديث الخامس
١١١	الحديث السادس
١١٣	الحديث السابع والثامن والتاسع
١١٧	الحديث العاشر والحادي عشر
١٢٠	الحديث الثاني عشر
١٢٢	الحديث الثالث عشر والرابع عشر
١٢٤	الحديث الرابع عشر
١٢٦	الحديث الخامس عشر
١٢٩	باب القيام والإعتكاف
١٣١	أولاً: القيام
١٣٢	فائدة في صلاة التراويح
١٣٤	عدد ركعات الوتر وكيفيةاته
١٣٧	كيفية صلاة الليل
١٤٠	الحديث الأول
١٤٣	الحديث الثاني
١٤٥	ثانياً : الإعتكاف
١٤٧	الحديث الأول والثاني
١٤٩	شروط الإعتكاف
١٥٠	ما يباح في الإعتكاف
١٥٠	مبطلات الإعتكاف

١٥٠	يستحب في الإعتكاف
١٥١	الحديث الثالث
١٥٣	الحديث الرابع والخامس
١٥٦	الحديث السادس
١٥٧	من مزايا ليلة القدر
١٥٩	الحديث السابع
١٦١	الحديث الثامن
١٦٥	باب صدقة الفطر
١٦٧	الحديث الأول
١٧٠	الحديث الثاني
١٧٣	الفهرس

تَجَمَّلْ